



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية



سياسة التأمينات الاجتماعية في الجزائر  
دراسة حالة: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي  
للمعامل الأجراء مركز الدفع جامعة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: سياسات عامة

إشراف الأستاذ

أ - هشام لويشي

إعداد الطالبة:

هناء بن علي

لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أ. حفيظة معمري
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أ. هشام لويشي
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	د/الهادي دوش

السنة الجامعية: 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

سورة الزمر الآية 9




## شكر و عرفان

أتقدم بالشكر لله عز وجل الذي أنارني بنعمة العلم وأمدني  
بالقوة والصبر وأعانني على إنجاز هذا البحث وما توفيقني إلا  
بتوفيق الله تعالى.

كما أتقدم بخالص الامتنان والشكر إلى أستاذي الفاضل لويشي  
هشام الذي قبل الإشراف على هذا العمل، وعلى ما قدمه لي من  
نصائح وتوجيهات وتشجيعات.

إلى كل من ساهم في إتمام بحثي هذا ولو بكلمة كما أتقدم  
بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية  
وبالأخص دفعة ماستر 2 سياسات عامة 2018/2019.



# إهداء وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين  
أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من ربياني وعلماني لأصل إلى ما أنا عليه الآن إلى والديا العزيزين الذين لم يبخلا عليا  
بالعون والدعاء وكانا لي نعم السند طوال مشواري الدراسي أطل الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه حنان، بلال، ابتسام، سفيان كما لا أنسى كتاكت العائلة  
وقناديلها روان، همام، يمنى، ميسون، آدم.

إلى خالي العزيز جمال الذي كان لي معينا لإتمام هذا البحث ولم يبخل عليا بنصائحه.  
إلى مسؤولي في العمل الذي كان لي معينا ولم يبخل عليا بنصائحه ميلود شني حفظه الله.

إلى كافة عمال وعاملات الولاية المنتدبة المغير وعلى رأسهم الأمين العام السيد محمد  
ملياني.

إلى نائب مدير الصندوق الوطني للعمال الأجراء مركز دفع جامعة.

إلى زملائي في مصلحة الأمانة العامة وبالأخص سعاد وسعيدة.

إلى من شاءت الأقدار والتقيت بهم صدفة وكانوا لي نعم السند إلى إخوتي التي لم تلدهم أمي  
بل أنجبتهم الظروف لي تقاسمنا حلو الحياة الجامعية ومرها إلى حبيبات قلبي " نجوى ديدة"  
و " سعيدي رشيدة" خالص حبي لهم.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل هذا العمل نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين  
على التخرج.

هناء

# مقدمة

## مقدمة:

تقوم أي دولة بخدمة مواطنيها في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وذلك بتحسين الخدمات المقدمة لتحقيق القبول والرضى العام لمواطنيها بإدخال تقنيات جديدة وعصرية للحفاظ ولحماية حقوقهم.

وعليه لجأت الدول على غرار الجزائر إلى اتباع سياسة الضمان الاجتماعي التي تعالج الآثار التي تنجم عن الأخطار التي قد يتعرض لها الانسان خلال حياته المهنية، سواء الأخطار المؤكدة الحدوث كالوفاة والشيخوخة، أو الأخطار الاحتمالية الحدوث كخطر العجز والمرض والبطالة.

فظهرت فكرة التأمينات الاجتماعية كنظام قانوني من خلال تقديمها للغطاء النقدي للأخطار التي قد تلحق بشخص ما كخطر المرض أو العجز أو الشيخوخة أو الوفاة. فهو يتوفر على الهدف المحدد المتمثل في الحماية من هذه الأخطار.

فالخطر يرتبط بوجود الانسان على سطح الأرض، ويتخذ صورا عديدة كالموت، المرض، العجز عن العمل وفقد العمل بسبب (وضع الحمل بالنسبة للمرأة)، والى جانب هذه المخاطر التي تهتم بها الدول وتحاول تأمين الأفراد منها وهناك أخطار أخرى، كالسرقة والحريق وحادث المرور وغيرها من الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل والبراكين والفيضانات، التي هي محل تكتل أيضا من طرف الحكومات وسياساتها العامة.

وفي هذا السياق فالدول والحكومات مطالبة أكثر من أي وقت مضى لمواجهة المخاطر بآليات عدة، وترى لزاما عليها التدخل في هذا المجال فكانت آلية الضمان الاجتماعي هي أساس نظرية الحماية الاجتماعية وأحد ركائز حماية الدولة وأحد ركائز قيام الدولة واستمرارها.

وعليه يمكن القول ان وظيفة التأمينات الاجتماعية، هي جزء من الأخطار الاجتماعية ومواجهة آثارها، وإذا نظرنا إليها من زاوية النظام القانوني، يمكن القول بأن التأمينات الاجتماعية تشكل مجموع الحقوق والواجبات المتبادلة بين المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي من جهة، وصناديق الضمان الاجتماعي من جهة أخرى.

وبما أن نظام التأمينات الاجتماعية هو نظام حديث النشأة، حيث بدأت تظهر معالمه الأولى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ولم ير النور إلا في بداية القرن العشرين،

إثر الأزمة الاقتصادية العالمية لعام 1929، ولم يبدأ في الانتشار إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهي المرحلة التي تم من خلالها سن أولى التشريعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية في الجزائر، وبالتحديد في سنة 1949 وذلك بموجب المقرر رقم 45/49 المطبق بموجب القرار الصادر في 10/06/1949.

وبعد سنة 1962، بدأت القوانين الجزائرية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي تصدر، وفي مرحلة موالية تم انشاء ثلاث صناديق جهوية للتأمينات الاجتماعية على مستوى كل من الجزائر CASORAL وقسنطينة CASOREC ووهران CASORAN، واستمر العمل وفق هذه الأنظمة إلى غاية سنة 1983، أين تم توحيد نظام التأمينات الاجتماعية، بموجب القانون رقم 11/83 الصادر في 02 يوليو 1983 والقوانين والمراسيم المعدلة والمتممة والمطبقة له.

ويعتمد نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر على وحدة النظام، فهو يطبق على مختلف الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا، والتي تشمل كل من المرض والعجز والولادة والوفاة. وقد أوكلت مهمة تسيير وتنظيم نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر إلى هئتين هما: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء CASNOS، وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

ولدراسة سياسة التأمينات الاجتماعية بالجزائر، طرحنا الإشكالية التالية:

**إشكالية البحث:**

**كيف استجابت سياسة التأمينات الاجتماعية في الجزائر للأخطار التي قد يتعرض لها**

**مؤمنها بالضمان الاجتماعي؟**

وتندرج تحت السؤال الرئيسي لهذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

**الأسئلة الفرعية:**

- ما هو التأمين الاجتماعي؟

- وماهي أهم خصائصه وأهدافه؟

- ما الدور المنوط بالضمان الاجتماعي في إطار التكفل بمؤمنيه؟

- ماهي أهم المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي، وما أهم السياسات المتبعة في سبيل التكفل بالمنتسبين لهم والمعرضين للمخاطر المذكورة؟

وعلى ضوء هذه الأسئلة الفرعية تتبلور الفرضيات التالية:

**الفرضيات:**

1. تحمي التأمينات الاجتماعية الفرد والمجتمع من الأخطار المهنية.
2. يقوم نظام التأمينات الاجتماعية على أساس دفع الاشتراكات التي يدفعها المؤمن.
3. تؤمن سياسة التأمين الاجتماعي الفرد من الأخطار التي يتعرض لها.
4. كلما زاد عدد المنتسبين للضمان الاجتماعي زاد التكفل أكثر بالأخطار التي قد يتعرضون لها.

**الإطار الزمني والمكاني للدراسة:**

1. **الإطار الزمني:** يمتد الإطار الزمني منذ الاستقلال إلى يومنا هذا من خلال منظومة الإصلاحات.
  2. **الإطار المكاني:** يتمثل في مكان إجراء التريص مركز الدفع جامعة ولاية الوادي.
- أدبيات الدراسة:**

- زرارة صالح الواسعة (2007/2006)، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، يهدف هذا البحث إلى المقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، حيث نجد مثلا أن عطلة الأمومة في القانون الجزائري يتم تعويضها بنسبة 100%، في حين يتم تعويضها في القانون المصري بنسبة 50%.

- باديس كشيده (2010/2009)، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، يهدف هذا البحث إلى دراسة المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث أن العلاقة القائمة بين المؤمن له أو ذوي الحقوق من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى حول الحقوق والالتزامات المترتبة عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين الأخرى الملحق بها،

أو المكملة لها، قد تثور بشأنها خلافات ومنازعات حول تقدير التعويضات ، وكل الالتزامات الملقاة على عاتق المكلف أو كل خاضع لنظام الضمان الاجتماعي.

- سماتي الطيب 2004، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، يهدف هذا الكتاب إلى تسليط الضوء على أهم مفاهيم الضمان الاجتماعي وتطوره التاريخي، أنواع التأمينات الاجتماعية التي يستفيد منها المؤمن الاجتماعي (التأمين على المرض، التأمين على الولادة، التأمين على العجز، والتأمين على الوفاة) ونطاق سريان قانون التأمينات الاجتماعية من حيث الأشخاص والشروط العامة والخاصة للاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية، وكذلك تسوية المنازعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية على ضوء القانون الجديد رقم 08/08.

- أما ما ميز دراستنا هذه وما استجد فيها، هو تناول المخاطر المضمونة بالتأمينات الاجتماعية، والتي تتعلق بالأمومة والمرض طويل المدى، وهذا ما غاب في الدراسات السابقة.

#### أهداف البحث:

إن الهدف من هذا البحث، هو محاولة تبيان مدى فاعلية سياسة التأمين في الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها الفرد، سيما في إبراز أهمية التأمين الاجتماعي في حياة كل فرد، وتوضيح بعض المفاهيم عن هذا الموضوع، وكذا معرفة حقوق وواجبات العامل داخل مكان العمل.

#### أهمية الدراسة:

#### أهمية علمية:

- إبراز أهمية التأمين الاجتماعي في حياة كل فرد.
- توضيح بعض المفاهيم عن هذا الموضوع.
- معرفة حقوق وواجبات العامل داخل مكان عمله.

#### أهمية عملية:

- شعور العاملين بالولاء للمؤسسة وبالتالي زيادة المردودية.
- توفر للعامل وذويه الاستقرار والضمان الاجتماعي.

**أسباب اختيار الموضوع:****الأسباب الموضوعية:**

- أ- الدور الذي تلعبه سياسة التأمين الاجتماعي في الجزائر؛
- ب- معرفة مدى تأثير التأمينات الاجتماعية على أداء العاملين؛
- ج- الأهمية البالغة للاستقرار الاجتماعي وماله من انعكاسات على تطور الفرد والمجتمع؛
- د- إلقاء الضوء على سياسة تدخل الدولة في المجال الاجتماعي والآثار المترتبة على ذلك.

**الأسباب الذاتية:**

- أ- العلاقة الوطيدة بين هذا الموضوع ونوع التخصص الذي ندرسه؛ (السياسات العامة)
- ب- الرغبة الشخصية والفضول في معرفة هذا المجال الواسع بشكل مفصل.

**مناهج البحث:**

- **منهج دراسة حالة:** لقد كان لاستعمال هذا المنهج فائدة في الفهم الدقيق والمعمق لموضوع البحث، ولكون الدراسة تمس قطاع هام ومعقد، واستحالة دراسة كل الهياكل والمؤسسات، أردت اختيار حالة معينة متمثلة في الصندوق الوطني للعمال الأجراء مركز الدفع جامعة، من أجل إجراء الدراسة والتحكم في الموضوع أكثر وإعطاء صبغة علمية أكثر دقة لهذا البحث، وكذلك لجمع المعلومات والبيانات.

- **المنهج الإحصائي:** لا تخلو أي دراسة في العلوم السياسية والاجتماعية عموماً من الإحصائيات، والأرقام، كأدلة صادقة وكأحد أساليب وصف الظواهر، وإثبات الحقائق العلمية وتطبيقها لذلك قمنا بالاستعانة بمجموعة من الإحصائيات والأرقام، ومحاولة وضعها في شكل أعمدة بيانية، ومنحنيات، ثم القيام بتفسيرها، ثم الوصول إلى نتائج أكثر دقة.

- **المقابلة:** أما الجانب التطبيقي اعتمدت على أداة المقابلة، وهي مواجهة بين الطرفين احدهما الباحث أو القائم بالمقابلة، والطرف الآخر هو المبحوث، وذلك بقصد حصول الباحث على المعلومات من المبحوث في موضوع معين، حيث أجريت مقابلة مع السيد نائب مدير مركز الدفع جامعة، وطرحت عليه بعض الأسئلة التي تخدم موضوعنا.

**صعوبات الدراسة:**

- عدم الحصول على المعلومات والإحصائيات بسهولة بحجة السرية.
- وسنحاول الإجابة على الإشكالية من خلال هذا البحث وفق الخطة التالية:

حيث تطرقت في الفصل الأول إلى المضامين النظرية للتأمينات الاجتماعية، قسمت إلى مبحثين؛ الأول ماهية التأمينات الاجتماعية في الجزائر، ويضم مطلبين، المطلب الأول: مفهوم التأمينات الاجتماعية مقسم إلى أولاً: تعريف التأمينات الاجتماعية، ثانياً: أهم المفاهيم المرتبطة بها، ومطلب ثاني تحت عنوان نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في الجزائر، مقسماً إلى أولاً: المرحلة الأولى (1962/1970)، ثانياً: المرحلة الثانية (1970/1983)، ثالثاً: المرحلة الثالثة (بعد 1983).

وتطرقت في المبحث الثاني إلى التأمينات الاجتماعية في الجزائر ومصادر تمويلها، مقسم إلى مطلبين، المطلب الأول كان بعنوان خصائص وأهداف التأمينات الاجتماعية في الجزائر أولاً: خصائص التأمينات الاجتماعية في الجزائر، ثانياً: أهداف التأمينات الاجتماعية في الجزائر، والمطلب الثاني مصادر تمويل التأمينات الاجتماعية في الجزائر، مقسمة إلى أولاً: التمويل عن طريق الاشتراكات، ثانياً: التمويل عن طريق الضرائب، ثالثاً: مصادر أخرى.

أما الفصل الثاني الذي فكان بعنوان الضمان الاجتماعي والمخاطر المضمونة للعمال الأجراء، قسم إلى مبحثين كل مبحث إلى ثلاث مطالب، ففي المبحث الأول الذي كان عنوانه هيئات تسيير نفقات الضمان الاجتماعي، في المطلب الأول التنظيم الإداري لمنشآت الضمان الاجتماعي، أولاً: تعريف مجلس الإدارة، ثانياً: آثار التعيين على استقلالية مجلس الإدارة، أما المطلب الثاني مهام هيئات الضمان الاجتماعي، والمطلب الثالث الآليات الجديدة في مجال الضمان الاجتماعي (العصرية)، أولاً: نظام بطاقة الشفاء، ثانياً: فضاء الهناء، ثالثاً: نظام التصريح عن بعد.

بالنسبة للمبحث الثاني معنون بالمخاطر المضمونة بقانون التأمينات الاجتماعية، مقسم كذلك إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول: التأمين على المرض والعجز، المطلب الثاني: التأمين على الأمومة، المطلب الثالث: التأمين على الوفاة.

والفصل الثالث: تناولت فيه دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء مركز الدفع جامعة (CNAS)، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تحت عنوان لمحة تاريخية عن وكالة الضمان الاجتماعي مركز الدفع جامعة، تناولت في المطلب الأول بطاقة تعريفية لوكالة الضمان الاجتماعي مركز الدفع جامعة (التعريف والنشأة والمهام)، وفي المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمركز، أما المطلب الثالث: تطور عدد المنتسبين لوكالة

الضمان الاجتماعي مركز الدفع جامعة. أما المبحث الثاني؛ دراسة حالة عن كل من المرض طويل المدى والأمومة قسم لمطربين، المطلب الأول حالة تعويض عطلة مرضية طويلة المدى أولاً: في حالة تعويض بنسبة 100%، ثانياً: حالة التعويض على الأمراض بنسبة 50%، أما المطلب الثاني فتناول حالة تعويض عطلة الأمومة.

فيما يخص المبحث الثالث: فقد كان تحت عنوان دراسة إحصائية لتعويضات المخاطر المغطاة من طرف وكالة الضمان الاجتماعي لمركز الدفع جامعة مقسم إلى مطربين تطرقنا في المطلب الأول إلى التعويضات المقدمة في العطل المرضية طويلة المدى من طرف وكالة الضمان الاجتماعي مركز الدفع جامعة، المطلب الثاني: تعويضات عطلة الأمومة من طرف مركز الدفع جامعة.

الفصل الأول  
المضامين النظرية للتأمينات  
الاجتماعية

يعالج هذا الفصل، الإطار المفاهيمي لأهم المصطلحات، التي تبني عليها الدراسة، وذلك فيما يخص التأمين الاجتماعي وسياسة التأمين الاجتماعي، وبناء على ذلك، سيتم التركيز في هذا الفصل، على أهم مفاهيم المرتبطة بالتأمينات الاجتماعية وسياسة التأمينات الاجتماعية، هذا في المبحث الأول وأما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى التأمينات الاجتماعية في الجزائر ومصادر تمويلها، وسيكون هذا الفصل ممهدا للفصول الأخرى، لتوضيح وضبط أكثر للموضوع.

## المبحث الأول: ماهية التأمينات الاجتماعية في الجزائر

يعالج هذا المبحث، أهم مفاهيم التأمينات الاجتماعية وسياسة التأمينات الاجتماعية، وأهم المفاهيم المرتبطة بها، حيث تطرقنا من خلال دراستنا لأهم التعاريف الواصفة للتأمينات الاجتماعية تداولاً في الجزائر، على ضوء الدراسات الاجتماعية والشريعة الإسلامية؛ وذلك بالمطلب الأول، كما قمنا بدراسة تحليلية لنشأة ومراحل تطور التأمينات الاجتماعية في الجزائر حيث خلصنا من خلال دراستنا لحصرها بثلاثة مراحل أساسية وهذا ما وضحناه بالمطلب الثاني.

### المطلب الأول: تعريف التأمينات الاجتماعية وأهم المفاهيم المرتبطة بها

قمنا من خلال هذا المطلب بضبط تعريفاً شاملاً للتأمينات الاجتماعية، وذلك بمحاولتنا لحصرها حول الفكرة الأساسية لنظام التأمينات الاجتماعية، موضحين أهم المفاهيم المرتبطة بها تمهيداً لتوضيح وضبط أكثر للموضوع.

#### أولاً: تعريف التأمينات الاجتماعية

لقد تعددت الآراء في وضع صيغة عامة لمفهوم التأمين الاجتماعي، غير أنه رغم تعددها إلا أنها قد انطوت على الفكرة الأساسية لنظام التأمينات الاجتماعية، وعليه نعرض التعريفات التالية:

1. **التأمين الاجتماعي:** " هو نظام قانوني، يهدف الى تحقيق الأمن الاجتماعي لكل من يعتمدون في معاناتهم على كسب أعمالهم، من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل، كالمرض واصابة العمل والعجز والشيخوخة والوفاة".<sup>1</sup>
2. يعرف بلانشارد (BLANCHARD) التأمين الاجتماعي، على أنه النظام الذي يتوفر فيه العناصر التالية:

- عنصر الإلزام (الإجبارية في التأمين)؛
- تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين؛

1- رمضان أبو السعود، أصول التأمين. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ط2، 2000، ص47.

■ قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التأمين).

3. **التأمين الاجتماعي:** هو برنامج تديره مؤسسات حكومية، وتقوم على أساس مشاركة مالية

محددة من جانب أفراد المجتمع الذين يغطيهم البرنامج.<sup>1</sup>

4. **عرفه الموسوعة السياسية على أنه:** "نظام من الضمانات الاجتماعية ترعاه الحكومة،

ويرمي إلى حماية أصحاب الأجور وعائلاتهم من الضائقات الاقتصادية، في حالات

المرض والبطالة والعجز والشيخوخة، أو التعرض للإصابة في أثناء مزاولة العمل ويقوم

على تشريعات الدولة، ويعتمد في توفير المساعدات على صندوق يشارك في تمويله كل من

الحكومة ورب العمل والعامل بنسب متفاوتة.<sup>2</sup>

5. **تعريف التأمين الاجتماعي اصطلاحاً:** بما أن التأمين مشتق من الأمان أو الأمن فقد عرفه

الإمام الجرجاني بقوله: "هو عدم توقع مكروهه في الزمان الآتي، أي التأمين من المخاطر

الاجتماعية في الحياة المستقبلية".

**تعريف شامل لسياسة التأمينات الاجتماعية:** يعرف على أنه: "السياسة التي تتصدى

للمشكلات الاجتماعية والأخطار اليومية، وفي نفس الوقت تتقدم بالتنمية المجتمعية نحو تحقيق

أهدافها، أي تحسين أحوال الناس ونوعية حياتهم". ولعل هذا التعريف يقودنا لمعرفة معنى

الأخطار التي قد يتعرض لها الفرد.

1- جمال شحاتة حبيب، مريم إبراهيم حنا، الخدمة الاجتماعية المعاصرة. الجزائر، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص35.

2- أبو أحمد عبد اللطيف محمد آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. بيروت: دار النشر النقاش للطباعة والنشر والتوزيع ط1، 1994، ص 57.

## • تعريف الخطر الاجتماعي:

- ✓ تعريف Williams وhens للخطر: هو عدم التأكد الممكنة قياسه، وتتحقق إمكانية القياس في تلك الحالات التي يمكن استخدام نظرية الاحتمالات لقياس درجة عدم التأكد.<sup>1</sup>
- ✓ **المعنى العام للخطر الاجتماعي:** يبدو من أول لفظ للخطر في معناه العام، بسيط فعندما يتحدث شخص عن وجود خطر في موقف معين، فإنه يفهم من ذلك أن هناك حالة من التأكد من نتيجة هذا الموقف، أو أن هناك احتمالاً لحدوث نتائج غير مواتية تحقق هذا الموقف. ونظراً لأن الإنسان يتعرض في حياته إلى العديد من المواقف التي تستدعي اتخاذ قرارات معينة، فيمكن القول بأن الخطر يعني حالة عدم التأكد من النتيجة النهائية للقرارات التي يتخذها الفرد في نواحي شتى قد تتعلق به شخصياً (بعمله أو ممتلكاته) أو بأسرته أو بالمجتمع الذي يعيش فيه.<sup>2</sup>
- ✓ الخطر هو حادث اجتماعي (غير مؤكد الوقوع)، ينطوي على نتائج غير مرغوب فيها أو غير محمودة.<sup>3</sup>

ثانياً: أهم المفاهيم المرتبطة بالتأمين الاجتماعي والعلاقة بينها

### 1. الفرق بين التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي:

تهدف التأمينات الاجتماعية بصفة عامة، إلى توفير الأمن والأمان في نفس الطبقة العاملة في المجتمع، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، وذلك عن طريق تعويض المؤمن له أو من يعولهم من أفراد أسرته عن الخسارة، التي قد تلحق به نتيجة لتحقق أحد المخاطر الاجتماعية المنصوص عليها في قوانين التأمينات الاجتماعية كخطر المرض، العجز، الوفاة والأمومة مثلما هو الشأن بالجزائر، ويتمثل التعويض في تقديم مبالغ مالية على

1- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين. الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ص 26.

2- مختار محمود الهاشمي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق. القاهرة: ادار الجامعية طبع ونشر وتوزيع، 2000، ص 9.

3- يوسف حجيم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر. الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ط1، ص 17.

شكل إيراد أو أي عوض مالي أو خدمات عينية ، تتمثل في الخصوص في التكفل بالرعاية الطبية ودفع نفقات العلاج.... إلخ للمؤمن له، وذلك مقابل اشتراكات إجبارية يدفعها كل من العامل وصاحب العمل وبمشاركة من الدولة أحيانا. وعليه يكون القصد بالتأمينات الاجتماعية، تلك النظم التي تحقق حماية للمؤمن له من الخطر المؤمن منه وذلك عن طريق ترميم نتائج تحقق هذا الخطر، في حين يهدف نظام الضمان الاجتماعي، إلى حماية الأفراد من الأخطار والأعباء الاجتماعية، التي تهددهم باليأس والحاجة كالمرض والعجز والبطالة والتقاعد... إلخ. وتمثل التأمينات الاجتماعية أداة من الأدوات التي يستعملها الضمان الاجتماعي، لتوفير الأمن الاجتماعي والاقتصادي للأفراد. حيث يؤدي التأمين عن المرض إلى توفير الحماية للمؤمن له، إذ تقدم له الحماية الطبية الكافية، كما تقدم له نفقات العلاج... إلخ. ويحميه التأمين عن العجز مما قد ينجر عنه من مخاطر نتيجة لانقطاع دخله عند العجز عن العمل، ويؤمن التأمين عن الوفاة الأعباء العائلية الناتجة عن فقدان المعيل، كما يوفر التأمين عن الأمومة راحة للأم وحماية للطفل... إلخ.<sup>1</sup>

وبذلك يمثل التأمين الاجتماعي فعلا وسيلة من الوسائل التي يستعملها الضمان الاجتماعي لتحقيق غايته، والمتمثلة في الأمن الاجتماعي الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه لمواطنيها، عن طريق ضمان دخلهم في حالة تعرضهم إلى الانقطاع أو النقص، أو في حالات مواجهتهم لأخطار اجتماعية سواء كانت دائمة أو مؤقتة. وبذلك يكون الضمان الاجتماعي أكثر شمولية من التأمينات الاجتماعية لأن نظام الضمان الاجتماعي عبارة عن مجموعة من الوسائل القانونية، التي تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي، والتأمين الاجتماعي هو إحدى هذه الوسائل.

1- محمد الشريف عبد الرحمن، أحمد عبد الرحمان، قانون التأمين الاجتماعي. القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط2، ص48.

## 2. التأمينات الاجتماعية والتأمينات الخاصة:

تهدف كل من التأمينات الاجتماعية والتأمينات الخاصة، إلى تحقيق الأمن والأمان في نفوس المؤمن لهم تجاه ما يهددهم من أخطار مستقبلية، قد لا يقدر على مواجهتها بوسائلهم الخاصة.

وتتولى القيام بهذه المهمة في التأمينات الخاصة، شركات تجارية هدفها تحقيق الربح، حيث تتعهد بتغطية الخسائر والأضرار التي قد تلحق بالمؤمن له، إذا تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك في مقابل أقساط يدفعها المؤمن له، حسب ما تم الاتفاق عليه يوم إبرام عقد التأمين. بينما التأمينات الاجتماعية عبارة عن مشروع عام هادف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي لأفراد المجتمع، وغالبا ما تكون الدولة أحد أطراف علاقته التي تسعى إلى تحقيق النفع العام، حيث تدفع اشتراكات هذا التأمين من قبل كل من العامل وصاحب العمل، وكذا الدولة بنسب مختلفة يحددها القانون.<sup>1</sup>

## 3-التأمينات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية:

تتفق التأمينات الاجتماعية مع المساعدات الاجتماعية، في أن كليهما تحققان الأمن الاقتصادي لفئات معينة من المجتمع، حيث تهدف التأمينات الاجتماعية إلى تحقيق الأمن الاقتصادي لفئة غالبا ما تكون من العمال، في حين تحقق المساعدات الاجتماعية الأمن الاقتصادي لفئة المعوزين في المجتمع.

بينما تحقق التأمينات الاجتماعية، الأمن الاقتصادي بصورة دائمة للمؤمن له، عند تحقق الخطر المؤمن منه حيث يتلقى المريض مرضا مزمنا، دخلا لمدى الحياة كما تتلقى المرأة الحامل راتبها طوال مدة عطلة الأمومة...إلخ.

كما تختلف التأمينات الاجتماعية عن المساعدات الاجتماعية من حيث مصدر التمويل، حيث يكون تمويل اشتراكات التأمينات الاجتماعية من العامل وصاحب العمل، وفي بعض الأحيان من الدولة، في حين يمول نظام المساعدات الاجتماعية من قبل الدولة، حيث تخصص

1- جلال محمد إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص 107.

الدولة مبلغا معيناً للمساعدات الاجتماعية، بقدر ما تسمح به مواردها المالية، ولا تقدم للفرد، إلا إذا أثبت الفحص الاجتماعي لحالته واحتياجه الفعلي لهذه المساعدات.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في الجزائر

يعالج هذا المطلب، أهم المراحل التي انتهجتها السياسة الجزائرية منذ الاستقلال في إطار تطوير نظام التأمينات الاجتماعية، من خلال إصدار عدة مراسيم واستحداث قوانين كان أهمها سنة 1983 حيث تم إصدار 5 قوانين ضمنت التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي، حيث تم التوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي كما سنلاحظ لاحقا.

### المرحلة الأولى: (1970/1962)

بعد حصول الجزائر على الاستقلال، صدرت بعض المراسيم التنظيمية لهذا المجال، رغم أن القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 والقاضي بتمديد مفعول التشريع النافذ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية، كأول تشريع جزائري في مجال التأمينات الاجتماعية، ولو أنه تضمن فقط النص على استمرار العمل وفق القوانين والمقررات سارية المفعول آنذاك، وكان أهم ما ميز هذه الفترة، هو صدور المرسوم 364/64 الصادر في 31 ديسمبر 1964، المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وصدور قانون جوان 1966 لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنشطة.<sup>2</sup>

1- محمد شريف عبد الرحمن، أحمد عبد الرحمن، نفس مرجع سابق، ص50.

2- زيرمي نعيمة، "الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر". الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير "تجارب الدول" جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، كلية العلوم الاقتصادية، يومي 2 و4 ديسمبر 2012، ص4.

**المرحلة الثانية: (1983/1970)**

ابتداء من 1970، بدأت لمسات المشرع الجزائري تبرز، من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 116/70، المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، حيث برزت 06 صناديق أساسية تشكل منظومة الضمان الاجتماعي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للوصاية الإدارية ومراقبة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وهي كالتالي:

1. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
2. الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي؛
3. صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء؛
4. صندوق للضمان الاجتماعي للموظفين؛
5. صندوق للضمان الاجتماعي لعمال المناجم؛
6. صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء؛

كما تميزت هذه الفترة بصدور القوانين التالية:

- مرسوم 215/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، القاضي بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي.
- الأمر رقم 87/74 الصادر في 17 سبتمبر 1974، يمتد شمول الضمان الاجتماعي للعمال ذوي الأجور في القطاع غير الفلاحي على العمال من غير ذوي الأجور.
- منشور 08/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، باستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة.
- القانون الأساسي للعامل رقم 12/78 الصادر في 05/08/1978، حيث نصت المادة 187 منه على استفادة العمال من الحق في الضمان الاجتماعي.

## المرحلة الثالثة: بعد 1983

لقد اعتبرت سنة 1983 نقطة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي، حيث تم التوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي، يتسم بتوحيد الاشتراكات، وامتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم، فظهرت خمس قوانين دفعة واحدة في 1983/07/02 متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية وواجبات المكلفين، وأيضاً المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تم انشاؤها رسمياً كالتالي:

1. القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

2. القانون 83/12 المتعلق بالتقاعد.

3. القانون رقم 83/13 الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية.

4. القانون رقم 83/14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

5. القانون رقم 83/15 المتعلق بالمنازعات.

في سنة 1985 صدر المرسوم 85/223 الذي وحد صناديق الضمان الاجتماعي إلى صندوقين هما:

(1) الصندوق الوطني للمعاشات (CNR): يكفل الضمان الاجتماعي لصالح المتقاعدين من عمال وأرباب عمل.

(2) الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية (CNASAT): الصندوق الأساسي الموحد للتأمينات الاجتماعية بجميع مجالاتها.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 الذي يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي كالتالي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال بالأجراء بالترخيص (ص.و.ت.أ) CNAS .

- الصندوق الوطني للتقاعد بالترخيص (ص.و.ت.): CNR.

- صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالترخيص (ص.و.أ.غ.أ) CASNOS .

حيث تحول الصندوق السابق CNASAT إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS، كما أصبح كل صندوق يسير عن طريق مدير، يعين من طرف وزير القطاع لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، والصندوق الوطني للتقاعد مجلس إدارة يضم ممثلين عن العمال، وآخرين عن المستخدمين وكذا ممثلين، وأعاد هذا المرسوم تخصيص قطاع غير الأجراء بصندوق خاص CASNOS، حيث تميز الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، مع الإبقاء على الصندوق الوطني للتقاعد على حاله.

وقد توسع نظام الضمان الاجتماعي بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/94 الصادر في 1994/07/06، كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة، الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، والصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجر CACOBATH الذي أنشئ بمقتضى المرسوم 97/45 المؤرخ في 1997/02/04 الذي جاء استجابة لضمان موسمية عمل بعض القطاعات كقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري، يغطي هذا الصندوق أو يتحمل تعويض أصحاب قطاعات الري، إضافة إلى الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS، الذي أنشئ بموجب القانون 16/83 الصادر بتاريخ 1983/07/02.<sup>1</sup>

1 - زيرمي نعيمة، نفس المرجع السابق، ص 5

## المبحث الثاني: التأمينات الاجتماعية في الجزائر ومصادر تمويلها

يعالج هذا المبحث، التأمينات الاجتماعية في الجزائر ومصادر تمويلها، حيث عالجتنا خصائص وأهداف التأمينات الاجتماعية من خلال المطلب الأول وحددنا مصادر التمويل ضمن المطلب الثاني لدراستنا.

### المطلب الأول: خصائص وأهداف التأمينات الاجتماعية في الجزائر

يعالج المطلب الأول، خصائص التأمينات الاجتماعية بالجزائر كونه نظام إجباري، شمولي، تكافلي إجتماعي، كما وضحته دراستنا التحليلية والاستقصائية. وكذا أهداف التأمينات الاجتماعية وانعكاساتها على الطبقات الضعيفة في المجتمع.

#### أولاً: خصائص التأمينات الاجتماعية في الجزائر

تتمثل خصائص التأمينات الاجتماعية فيما يلي:

- أنه نظام إجباري، يلزم بالاشتراك فيه جميع العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال، والدولة نفسها.

- أنه نظام تكافلي إجتماعي، ويظهر ذلك في أن العامل وصاحب العمل يشتركون في الأقساط كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة إعانات التي تدفعه لصناديقه.

- الشمولية لجميع العاملين وأصحاب العمل والعمالة غير المنتظمة، كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين الانتهاء من عملهم من جهة، والانتظار للحصول على عمل آخر.

- أن الدولة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها.<sup>1</sup>

#### ثانياً: أهداف التأمينات الاجتماعية في الجزائر

تهدف التأمينات الاجتماعية أساساً، إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها، والتي لا دخل لهم فيها ولا قدرة لهم في حماية أنفسهم منها، مثل العجز والوفاة المبكرة والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل، وللتفصيل أكثر نتعرض لما يلي:

1- زيرمي نعيمة، نفس المرجع السابق، ص2 و3.

- تحرر التأمينات الاجتماعية العمال وأفراد أسرهم من الخوف على المستقبل، والقلق على مصيره، وتجعله يعيش آمناً على نفسه ومن يعولهم في يومه، وبما تضمن لهم من معيشة كريمة بعيدة عن ذل الحاجة وألم الحرمان.
- استقرار علاقات العمل، إذ تقوم التأمينات الاجتماعية كوسيط بين العامل ومؤسسة العمل، وذلك بجمع الاشتراكات المستحقة على مؤسسات الأعمال، ثم دفعها عند توفر شروط استحقاقها، مما يساعد على قيام أفضل للروابط الاجتماعية بين طرفي الإنتاج لأنها تقلل من قيام المنازعات بينهم.
- تعمل التأمينات الاجتماعية على الحفاظ على المجتمع من الفساد والانحلال، وذلك بما تقدمه من تعويضات للعاطلين عن العمل ومعاشات العاجزين والنساء والأطفال الذين فقدوا عائلهم.
- تحافظ التأمينات الاجتماعية على القوى العاملة الفنية، وتعيد إلى ميدان العمل والإنتاج من يعجز منهم عن أداء عملهم وذلك بعد تأهيلهم مهنياً، من خلال كفلها لهم العلاج والتعويض النقدي والعيني، ومساندتها لهم في تخطي مرحلة العجز للرجوع إلى مهنتهم.
- تخفف التأمينات الاجتماعية إذا ما اتسع نطاقها من الأعباء والالتزامات المالية الملقاة على الدولة في سبيل توفير المعونة للذين هم في حاجة إليها من فئات الشعب.<sup>1</sup>

1- مصطفى أحمد أبو عمرو، الأسس العامة للضمان الاجتماعي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2010، ص 25.

### المطلب الثاني: مصادر تمويل التأمينات الاجتماعية في الجزائر

يعالج المطلب الثاني، الإستراتيجية المتبعة في تمويل صندوق التأمينات الاجتماعية ضمن نظام تكافلي اجتماعي تشرف على تسييره الدولة الجزائرية من خلال إنشائها لصناديق التأمين.

تتمثل مصادر تمويل التأمينات الاجتماعية في الجزائر فيما يلي:

#### أولاً: التمويل عن طريق الاشتراكات

تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية، مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي، قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية، وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة المساهمة والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها، تعد هذه الطريقة أكثر فعالية إذا ما قارناها بتمويل الدولة أو الضرائب.

ان توزيع مبلغ الاشتراك على شكل أقساط، يتحملها كل من العامل ورب العمل، وتوجه هذه الأقساط لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي وهي كما يلي:

- التأمينات الاجتماعية؛

- حوادث العمل والأمراض المهنية<sup>1</sup>؛

#### ثانياً: التمويل عن طريق الضرائب

وهو ما يقصد به " اللجوء إلى مساهمات أخرى غير الاشتراكات المبينة على أساس المداخل المهنية أو ما شابه ذلك.

إن ميزانية الدولة تتدخل من خلال صرف الإعانات والمنح العائلية، إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني ، بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح منخفضة، وفي سنة 2006 ومن خلال مرسوم رئاسي ، تم إنشاء الصندوق الوطني لأموال التقاعد، والذي يمثل

1- محمد زيدان، محمد يعقوب، 'فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة

المالية لنظام الضمان الاجتماعي"، الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب الدول-

جامعة حسيبة بن بوعلوي بالشلف، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص 15.

أساسا عن طريق توجيهه 2% من الجباية البترولية ، ويمثل هذا اصلاحا عميقا موجه للمساهمة في تأمين نظام التقاعد للأجيال المستقبلية ، وفي سنة 2010 أقر قانون المالية إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، يمول جزء منه من خلال رسم على المبلغ ، والرسم على السفن والبواخر الموجهة للسياحة ، بالإضافة إلى اقتطاع 5 % من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء . كما تخصص الدولة أغلفة مالية لتمويل المنح العائلية، هذه النفقات التي تسمى نفقات التضامن الوطني، من خلال منح فارق تكميلي للمتقاعدين، الذين يقع مبلغ معاشاتهم الناتج عن الاشتراكات، عن الحد الأدنى القانوني أي 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، و2.5 مرة الأجر الوطني المضمون بالنسبة للمجاهدين والتعويضات التكميلية المقررة ومنح التقاعد الصغيرة ومنح العجز وكذا معاشات التقاعد والتأمين الاستثنائي.

بالإضافة إلى الاشتراكات فإن التمويل يتم كذلك من خلال:

- الاشتراكات المسددة من قبل أرباب العمل، في مجال التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق.
- زيادات وعقوبات التأخير، وغيرها من العقوبات المتخذة ضد أرباب العمل، الذين لا يوفون بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي.<sup>1</sup>

1- محمد زيدان، محمد يعقوب، "فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي"، الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول- جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 3 و4 ديسمبر 2012، ص 15.

• جدول رقم 1: توزيع نسب اشتراكات الضمان الاجتماعي نسبة 34.5% للضمان الاجتماعي

المجموع	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية	الحصة التي يتكفل بها الأجير	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الفروع
13%		1.50%	11.50%	التأمينات الاجتماعية
1.25%			1.25%	حوادث العمل والأمراض المهنية
18.25%	0.50%	6.75%	11%	التقاعد
1.50%		0.50%	1%	التأمين عن البطالة
0.50%		0.25%	0.25%	التقاعد المسبق
34.5%	0.50%	9%	25%	المجموع

المصدر: قانون الضمان الاجتماعي، نصوص تشريعية وتنظيمية. الطبعة الثامنة متممة ومعدلة، المعهد الوطني للعمل، ص 254.

من الجدول السابق نلاحظ أن أعلى نسبة على أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها المستخدم والتي تمثل 25%، ثم نجد بعد ذلك اشتراك العامل المقدر ب 09%، على أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي يتكفل بها العامل، وأخيرا نجد نسبة 01%، من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية.

أما نسب قطاع البناء والأشغال العمومية والري فتحسب كالتالي:

- نسبة 12،21% بعنوان التأمين على العطل المدفوعة الأجر.

- نسبة 0،75% بعنوان التأمين على البطالة الناتجة عن الظروف المناخية.

- نسبة 0،13% بعنوان الوقاية من المخاطر المهنية.
- وبالنسبة للفئات الخاصة، فإن القانون يقرر لها نسبة خاصة، نذكر بعضها على سبيل المثال:
- المعوقون، نسبة اشتراكهم 05%.
- الطلبة الجامعيون، نسبة اشتراكهم 2،5%.
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لحسابهم الخاص، نسبة اشتراكهم 06%.
- المتمهنون، نسبة اشتراكهم 01%.

### ثالثا: مصادر أخرى

بالإضافة إلى الاشتراكات، فإن التمويل كذلك من خلال:

- مداخيل الاستثمارات؛
- الاشتراكات المسددة من قبل أرباب العمل، في مجال التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق؛
- زيادات وعقوبات التأخير، وغيرها من العقوبات المتخذة ضد أرباب العمل الذين لا يقومون بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي؛
- الهبات الوصاية<sup>1</sup>؛

### رابعا: التزامات أرباب العمل:

- يلعب صاحب العمل دورا أساسيا في مجال الخضوع وتغطية الاشتراكات حيث يتعين عليه وفي آجال محددة القيام بما يلي:
- التصريح بالنشاط؛
  - طلب انتساب العمال بالأجور والأجراء؛
- تسديد الاشتراكات، حصته الخاصة وحصاة الأجير، فضلا عن تلك المتعلقة بالخدمات الاجتماعية.<sup>1</sup>

1- محمد زيدان، محمد يعقوب، نفس المرجع السابق، ص 15.

**قاعدة حساب الاشتراكات:**

يعتمد في اقتطاع أقساط التأمين، على وعاء الاشتراكات الذي يتقاضاه الأجير أو الموظف، وهو قاعدة ومعيار لحساب نسبة الاشتراكات، ويسمى الأجر الخاضع للاشتراك الذي يتكون من الأجر القاعدي مضاف إليه جميع المنح والعلاوات المتعلقة بإنتاجية العامل (منحة المنطقة، علاوة إقليمية، منحة المردودية...)، وبالمقابل لا يدخل في وعاء الاشتراك التعويضات ذات الطابع الاجتماعي (منحة النقل، أو الإطعام)، وذات الطابع العائلي (المنح العائلية، منحة الأجر الوحيد)، والتعويضات الاستثنائية (منحة الإحالة على التقاعد). وتحدد نسبة الاشتراكات بموجب مرسوم، وتقدر حاليا بنسبة 34.5% تقتطع من وعاء الأجرة الخاضعة للاشتراك للعامل وهي موزعة كما يلي:

25.5% من أجرة العامل يتحملها رب العمل، بالإضافة إلى نسبة 0.13% خاصة بالمستخدمين، الذين ينشطون في قطاع البناء والأشغال العمومية فقط.  
09% من أجرة العامل الخاضعة للاشتراك، يتحملها العامل نفسه أي تقتطع مباشرة من أجرته.  
0.5% يتحملها صندوق معادلة الخدمات الاجتماعية FNPOS.

وبالنسبة للفئات الخاصة، فإن القانون يقرر لها نسبة خاصة، نذكر منها على سبيل المثال:

- المعوقون، نسبة اشتراكهم 05%؛
- الطلبة الجامعيون نسبة اشتراكهم 2.5%؛
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لحسابه الخاص، نسبة اشتراكهم 06%؛
- المتمهنون، نسبة اشتراكهم 01%؛

**وعاء الاشتراك:**

1-حاج عمارة، تيلون سعاد، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر دراسة حالة مركز CNAS بمغنية، مذكرة ماستر، جامعة (تلمسان) كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية تخصص اقتصاد نقدي ومالي، 2016/2015، ص71.

يتكون وعاء الاشتراك، من أجر العامل الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي، وهذا الأجر يخضع في تقديره إلى الاتفاق الحاصل بين صاحب العمل والعامل، يخضع للاتفاقية الجماعية لكل قطاع نشاط، حسب المنصب الذي يشغله العمال والذي هو محل عقد العمل. مع ملاحظة أنه، لا يمكن أن يكون الأجر الخاضع لاقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون.<sup>1</sup>

---

1- سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 28.

## خلاصة الفصل:

تعددت مفاهيم وأهداف التأمينات الاجتماعية في الجزائر، إلا أن هدفها الموحد، هو تأمين الأشخاص وحمايتهم من المخاطر الاجتماعية، التي قد يتعرضون لها في مختلف حياتهم العمرية ولعل من أهم المشكلات، المرض والعجز والأمومة والوفاة، التي تتسبب في الحد من قدراتهم العقلية والبدنية وتمنعهم من مزاوله عملهم كلياً أو جزئياً وتحد من نسبة نشاطهم في حياتهم العملية، مما يؤدي إلى فقدان رواتبهم أو مناصبهم، حينها حاولت الدولة لإيجاد حل أمثل للتقليل من هذه الأخطار، وتخفيف بعض الأعباء من خلال الاشتراكات والاقتطاعات الضريبية و مداخل الاستثمارات للتقليل من هذه المخاطر ومصادر مختلفة.

# الفصل الثاني

الضمان الاجتماعي والمخاطر

المضمونة للعمال

الأجراء

يعتبر الضمان الاجتماعي في الوقت الحالي من أهم النظم الاجتماعية الحديثة التي تهدف إلى معالجة الآثار التي تنجم على الأخطار التي قد يتعرض لها العامل خلال حياته المهنية، وذلك عن طريق إيجاد بديل للأجر عند انقطاعه عن العمل بسبب تحقق أحد الأخطار سواء كان البديل في صورة تعويض أو معاش التي تكفل للعامل وذوي حقوقه من بعده حياة كريمة ومستقرة فإن الجزائر أولت اهتماما بالغا للضمان الاجتماعي وأعطته أهمية كبيرة وجعلته شاملا لكل شرائح المجتمع .

وعليه سنتطرق في هذا الفصل، إلى التنظيم الإداري لمنشآت الضمان الاجتماعي، ومهام هيئات الضمان الاجتماعي، والآليات الجديدة في مجال الضمان الاجتماعي، وأخيرا نتطرق إلى أهم المخاطر المضمونة بقانون التأمينات الاجتماعية 11/83 المعدل والمتمم.

### المبحث الأول: هيئات تسيير نفقات الضمان الاجتماعي

سنتطرق في المبحث الأول، إلى التنظيم الإداري لمنشآت الضمان الاجتماعي، ومهام هيئات الضمان الاجتماعي، والآليات الجديدة في مجال الضمان الاجتماعي (العصرية).

#### المطلب الأول: التنظيم الإداري لمنشآت الضمان الاجتماعي

سنتطرق في هذا المطلب، إلى التنظيم الإداري لمنشآت الضمان الاجتماعي، وذلك بتحديد مفهوم لمجلس الإدارة ودوره في تسيير وإدارة صناديق الحماية الاجتماعية باعتبارها هيئات عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

انتظر الفقه إلى غاية 1992، لمعرفة مقصود المشرع من فكرة الهيئة العمومية ذات التسيير الخاص، المنصوص عليها في المادة 49 من القانون التوجيهي للمؤسسات، أين أصدرت السلطة، المرسوم التنفيذي رقم: 92/07 المؤرخ في 1992/04/01، المتعلق بالقانون الأساسي لصناديق الحماية الاجتماعية وتنظيمها الإداري والمالي، حيث اعتبر هذه الصناديق بمثابة هيئات عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويتخذ التنظيم العام للصندوق، شكل مديريات فرعية تدرج ضمن المقر المركزي (المديرية العامة)، الكائن مقرها بالجزائر العاصمة، والوكالات الولائية التي تتوزع عبر كامل ولايات الوطن وعددها 49.

#### أولاً: تعريف مجلس الإدارة

يضم معظم المجالس الإدارية، التي يعهد إليها تسيير وإدارة صناديق الضمان الاجتماعي، أعضاء يمثلون الجهات الفاعلة والمستفيدة من امتيازات الضمان الاجتماعي، فتضم ممثلين عن العمال أو النقابات التي تمثلهم، وممثلين عن أرباب العمل، وممثل عن السلطة الوصاية، وبالنظر إلى المعطيات السياسية التي أسست في ظلها صناديق الضمان الاجتماعي، والتي من أهمها توسع الحركة النقابية العمالية، بعدما كانت مقتصرة على الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الذي كان يضم كل عمال القطاع العام بجميع أنواعه، (إداري، اقتصادي،

صناعي...) وهو ما يحتم على المجالس الإدارية الانفتاح أكثر على النقابات المستقلة، وتطوير نظامها لضم فئات أخرى من العمال لم تكن موجودة قبل صدور المراسيم الحالية.<sup>1</sup> وتحليلنا لجميع المواد المنظمة لطرق تشكيل وتنظيم المجالس الإدارية، نجد عبارة واحدة متداولة وهي التعيين من طرف جهة الوصاية، في غياب تام أو إشارة إلى طرق الانتخاب الأكثر تعبيراً عن البعد الديمقراطي والتشاركي لتنظيم هذه المجالس.

ويقصد بالتعيين، التسمية والتنصيب وتخصيص واختيار شخص أو وظيفة ما من طرف سلطة أعلى من الشخص ذاته، وهو ما يقتضي خضوع الشخص المعين للجهة التي قامت بتعيينه، كما هو الحال في الوظيفة العامة أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهو ما لا ينطبق على التعيين في المجلس الإداري لصناديق الضمان الاجتماعي، نظراً لطبيعته الخاصة، ذلك أن الأعضاء المعينين لا يخضعون في الأساس إلى جهة الوصاية، باستثناء ممثلي الوصاية، رغم الاعتراف بممارسة الرقابة التقنية على هؤلاء الأعضاء، فسواء بالنسبة لممثلي أرباب العمل أو العمال، فإن هدفهم في الأساس، الدفاع عن مصالح كل فئة وضمان توازن السلطات بينهم وبين الفئات الأخرى والدولة في آن واحد، وهي معنى تجسيد الديمقراطية الاجتماعية. وتتشابه جميع المجالس الإدارية، بكونها تضم في أعضائها 3 فئات رئيسية، ممثلي العمال، وممثلي أرباب العمل، وممثلي الدولة، بالإضافة إلى بعض الأعضاء يختلف عددهم وطبيعتهم من مجلس لآخر، حسب طبيعة الأشخاص الفاعلين والمستفيدين من كل صندوق. والأهم في كل ذلك، هو أن جميع الأعضاء يعينون ولا ينتخبون، ولم يضع المشرع أي آليات تحدد طرق تعيين الأعضاء في كل فئة، مما يترك المجال واسعاً لسلطة الوصاية للتحكم في قائمة الأعضاء التي تعرض عليه، باعتبار أن الكلمة الأخيرة هي للوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، الذي يمنح الاعتماد لهذه المجالس.

1- ريف آسيا، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، مذكرة ماجستير تخصص الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2012، كلية العلوم الاقتصادية، ص 21.

وإذا كانت طريقة التعيين مبررة في ظل النظام السياسي السابق، فإن الإبقاء على هذه الآلية في ظل التعددية النقابية، لا يعكس رغبة المشرع في تشكيل مجالس إدارية مستقلة، تساهم في تدعيم التسيير الذاتي لنظام الضمان الاجتماعي.<sup>1</sup>

### ثانياً: آثار التعيين على استقلالية مجلس الإدارة:

لم يضع المشرع الجزائري أي آليات تنظم تشكيل المجالس الإدارية، ما عدا فيما يتعلق بسلطة الوزير الوصي في تسمية وتعيين الأعضاء، مع غياب أي إشارة إلى طريقة للانتخاب أو اختيار الأعضاء في كل فئة، سواء نقابات العمال أو نقابات أرباب العمل، أو حتى موظفي الصندوق الذين لهم رأي استشاري فقط.

إن سكوت المشرع الجزائري، عن تنظيم اختيار الأعضاء في المجلس الإداري لممثلي في كل فئة عن طريق الانتخاب أو أي آلية أخرى، يدل على مدى الوصاية التي يمارسها الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي على هذه الهيئة، وإن فكرة التسيير الذاتي للصندوق، تكاد تتضاءل أمام هيمنة الوصاية على المجلس الإداري، ليس بموجب الأعضاء الذين يعينهم فقط، بل لأن هذه الهيئة للسلطة على الصناديق، تزداد أثارها من خلال الدور الذي يلعبه الاتحاد العام للعمال الجزائريين، كوعاء وحيد للأعضاء الممثلين للنقابات العمالية، أي أنهم النقابة الوحيدة الممثلة للعمال في المجلس الإداري لصناديق الضمان الاجتماعي، وهي أهم معيقات تجسيد الديمقراطية الاجتماعية داخل المجالس الإدارية للصناديق.<sup>2</sup>

1- ريف آسيا، نفس المرجع السابق، ص 21-22..

2- بوحنية عبد القوي، عزيز محمد الطاهر، "التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر (الإطار

التنظيمي ومعيقاته)، دفاتر السياسة-والقانون، العدد السابع جوان 2012، ص 13.

### المطلب الثاني: مهام هيئات الضمان الاجتماعي

سنتطرق في هذا المطلب، إلى مهام هيئات الضمان الاجتماعي تفصيلاً، و التي تتمثل في: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "ص.و.ت.أ" (CNAS)، الصندوق الوطني للتقاعد "ص.و.ت" (CNR)، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء "ص.و.أ.غ.أ" (CASNOS).

تتولى صناديق الضمان الاجتماعي، تسيير المخاطر المنصوص عليها في قوانين التأمينات الاجتماعية، كل في اختصاصه أو مجاله وذلك على النحو التالي:

#### الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "ص.و.ت.أ" (CNAS)

يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المهام التالية:

- إدارة وتسيير الأداءات العينية، المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية، وكذلك الأداءات النقدية المتمثلة في التعويض عن أجر المؤمن له المتوقف عن العمل، بسبب المخاطر التي تضمنها قوانين التأمينات الاجتماعية، وكذلك الأداءات العائلية، والمتمثلة في المنح العائلية الممنوحة طبقاً للمرسوم رقم 46/92 المؤرخ في 11 فبراير 1992، وكذلك علاوات الدراسة أو منحة الدراسة التي تمنح للأطفال المتمدرسين الذين هم ضمن الأسرة في الرتبة السادسة فما فوق، المتمدرسون من أطفال العمال الأجراء أو المنتفعين بالمنح، الذين يتجاوز أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي 15.000 دج.
- ضمان التحصيل والمراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المتخصصة، لتمويل نفقات التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون، كما يتولى تسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، والعمل على ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض الاجتماعية.
- تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، في مجال الضمان الاجتماعي.

- تسيير صندوق المساعدة والإسعاف المخصص لمنح-في بعض الحالات الاستثنائية- امتيازات للمؤمن لهم اجتماعيا ولذوي حقوقهم، عندما لا يستوفي المعنيون الشروط المتطلبية للحصول على الاستفادة من أدايات التأمين الاجتماعي، أو عندما يكونون من ذوي الدخل المحدود.<sup>1</sup>
- إبرام اتفاقيات مع الأطباء والمستخدمين الطبيين، ومؤسسات العلاج والصيدليات، في إطار نظام الدفع من قبل الغير.<sup>2</sup>
- منح المستفيدين وكذا المستخدمين رقم تسجيل وطني.
- القيام بتسديد جميع المصاريف الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية، التي تقوم بالببت في مختلف الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق في مجال اختصاصاته.<sup>3</sup>

### الصندوق الوطني للتقاعد "ص.و.ت" (CNR)

- يتولى الصندوق الوطني للتقاعد، في إطار القوانين والتنظيمات السارية المهام التالية:
- تسيير معاشات ومنح التقاعد، وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق، وكذا تسيير المعاشات والمنح الممنوحة بموجب القوانين السارية قبل جانفي 1984، تاريخ بدء سريان القانون رقم 12/83، المتعلق بالتقاعد لغاية نفاذ حقوق هؤلاء المستفيدين.
  - ضمان عملية تحصيل ومراقبة ونزاعات تحصيل الاشتراكات المتخصصة لتمويل نفقات التقاعد.
  - تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد، المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي، استنادا إلى نص المادة 53 من القانون رقم 12/83، المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

1- أنظر المادة 90 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

2- أنظر المادة 90 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

3 أنظر المادة 90 من القانون رقم 11/83، نفس المرجع.

- يقوم بأعمال ذات شكل صحي اجتماعي، وفقا لنص المادة 92 من القانون رقم 11/83، وذلك قصد استفادة المؤمنين لهم وذوي حقوقهم، من أداءات جماعية، ويتم تمويل هذه الأعمال من قبل صندوق العمل الاجتماعي والصحي، الذي يتم تمويله هو الآخر باقتطاع جزء من الاشتراكات المخصصة من حصة الاشتراكات المخصصة لتمويل خدمات التأمينات الاجتماعية، وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية، وخدمات التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالتقاعد.<sup>1</sup>
- ويحدد هذا الجزء الاشتراكات بقرار من مجلس الإدارة، هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بذلك، والتي تقترح في كل سنة وفي إطار ميزانياتها، برنامج صندوق العمل الاجتماعي والصحي، والذي يخضع للتصديق عليه من قبل وزير العمل والضمان الاجتماعي.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء "ص.و.أ.غ.أ." (CASNOS)
- تنص المادة 65 من المرسوم رقم 07/72 أعلاه، على أن يواصل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد.
- وتنفيذا لذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 15 مايو 1993، الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، وتتمثل مهام هذا الصندوق في الآتي:
- يقوم بتسيير الخدمات العينية المتعلقة بالعلاج والرعاية الطبية، وكذا الخدمات النقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء، وذلك في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

1 - معدل و متمم بقانون التأمينات الاجتماعية 11/83.

- المرسوم التشريعي رقم 05/94 المؤرخ في أبريل 1994 منشور في الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1994.

- الأمر رقم 18/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 منشور في الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1996.

- الأمر رقم 13/97 المؤرخ في 31 ماي 1997 منشور في الجريدة الرسمية عدد 38 لسنة 1997.

- القانون رقم 03/99 المؤرخ في 22 مارس 1999 منشور في الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1999.

- يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم، كما يسير أيضا المعاشات والمنح المصروفة بمقتضى التشريع الساري المفعول.
- يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل خدمات الضمان الاجتماعي للمؤمن لهم، ومراقبتها، ومنازعات التحصيل.
- يقوم بتسديد النفقات الناجمة عن تسيير مختلف اللجان أو الجهات القضائية، المدعوة للنظر في النزاعات الناشئة عن القرارات التي يصدرها، في مجال اختصاصه أو مهامه.<sup>1</sup>

---

1- أنظر المادة 92 من القانون رقم 11/83 المعدل والمتمم بقانون التأمينات الاجتماعية.

### المطلب الثالث: الآليات الجديدة في مجال الضمان الاجتماعي (العصرنة)

سنتطرق في هذا المطلب، إلى الآليات الجديدة في مجال الضمان الاجتماعي، والتحسينات المدخلة على المنظومة مثل نظام الدفع من قبل الغير، وبطاقة الشفاء، وفضاء الهناء، والتصريح عن بعد. المؤسسة على التكنولوجيا الرقمية.

#### اولا: نظام بطاقة الشفاء:

**1-تعريف:** يعرف نظام بطاقة الشفاء، بكونه نظام عصري، يركز على آليات تقنية تستعمل تقنيات حديثة، فهي بطاقة مزودة تحتوي على معلومات إدارية مخزنة في صحيفة الكترونية، ونظام معقد سواء من الناحية التقنية أو العملية أو الوظيفية.

✓ وتقدم مجانا بعد تقديم:

✓ صورة شمسية؛

✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة؛

✓ نسخة من فصيلة الدم؛

✓ شهادة الميلاد الأصلية رقم 12؛

✓ شهادة الحالة العائلية (للمتزوجين)؛

وتضاف إليها الوثائق التالية في حالة وجود دوي الحقوق:

✓ شهادة الحالة الشخصية للزوج/ أو أصول المكفولين؛

✓ شهادة عدم العمل (الزوج)؛

✓ شهادة الكفالة (الأولاد أو أشخاص مكفولين)؛

✓ شهادة مدرسية (للأولاد المتمدرسين بين 18-21 سنة)

✓ عقد التمهين (للأولاد البالغين أكثر من 18 سنة، والمصابون بعاهة أو مرض مزمن)؛  
شهادة انعدام الدخل وعدم الزواج (للأولاد المكفولين، والحواشي من الدرجة الثالثة وهم  
الخالات والعمات، والمكفولين من الإناث مهما كان سنهم)<sup>1</sup>؛

## 2- أهداف بطاقة الشفاء:

تهدف بطاقة الشفاء، إلى لعب الدور المهم والفعال في المجال الاقتصادي والاجتماعي،  
باعتبارها أهم وسائل وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتحقيق مهامها وأهدافها  
المسطرة وتكمن أهدافها في:

- ✓ الفحص المجاني باتفاقية مع الطبيب.
- ✓ توفير تكلفة الشراء.
- ✓ تحسين نوعية الأداءات المقدمة، عن طريق تبسيط الإجراءات المنتهجة في الحصول  
على الأداءات والتعويضات المنتظمة والسريعة.
- ✓ تحسين العلاقات فيما بين مقدمي الخدمات الصحية، بما فيهم الصيادلة والأطباء  
والهيكل الصحية.
- ✓ الحصول على الحقوق للمؤمن اجتماعيا وذوي الحقوق، من الخدمات التي يقوم بها  
الضمان الاجتماعي.
- ✓ الاستفادة من نظام الدفع دون الحاجة إلى تقديم دفتره.
- ✓ الحصول بسرعة على التعويضات، بدون أن يكون مضطرا لتقديم طلب مكتوب أو ملئ  
استمارة أو تقديم ورقة علاج.

1- دهنون الصافية، السياسة الاجتماعية في الجزائر دراسة حالة الضمان الاجتماعي، مذكرة الماستر في العلوم السياسية  
والعلاقات الدولية تخصص سياسة عامة و إدارة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم  
السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2019، ص 100.  
أنظر الملحق رقم 6.

**3-وظيفتها:** تحتوي البطاقة على سائر المعلومات الشخصية للمؤمن، كاسمه ولقبه ورقم التأمين، وتتضمن البطاقة معلومات خاصة حول المؤمن له اجتماعيا؛ (الحالة الصحية، المتابعة الطبية، تعويض الأدوية ومجمل الفحوصات الطبية).

وتحتوي البطاقة على مجموعة النقاط التالية:

✓ هذه البطاقة شخصية.

✓ يجب تقديم هذه البطاقة لزوما لدى مصالح الضمان الاجتماعي وممتهني الصحة.

✓ يجب إبلاغ مصالح الضمان الاجتماعي عند سرقة أو ضياع البطاقة فورا.

✓ يعرض الاستعمال غير القانوني لهذه البطاقة لعقوبات جزائية.

#### 4-أنواع بطاقة الشفاء للمؤمن اجتماعيا:

تتنوع بطاقة الشفاء على حسب طبيعة المؤمن له، وهناك ثلاث أنواع للبطاقة، تحاول تغطية كل فئات المجتمع، وهي تتنوع على النحو التالي:

✓ **بطاقة الشفاء العائلية:** وتأخذ رمز (F)، وهي خاصة بالمؤمن له، وتحمل افراد عائلته؛

الأولاد؛ والزوجة، وتحتوي على المعلومات المتعلقة بالمؤمن اجتماعيا وذوي الحقوق.

✓ **بطاقة ذوي الحقوق:** وتأخذ الرمز (A)، وهي موجهة لذوي الحقوق، وتمنح للأولياء

المنفصلين، أو المؤمن له اجتماعيا يعمل بولاية أخرى.

✓ **بطاقة شخصية:** وتأخذ الرمز (IND)، تمنح لذوي الحق المؤمن له اجتماعيا، المصاب

بمرض مزمن.

إذ تعتبر الجزائر السبابة في العمل به قاريا وعربيا، حيث ان نفقات الضمان الاجتماعي تميل الى الارتفاع الى نحو 10 بالمائة على الصعيد الوطني، في حين تتراوح ما بين 4 و 8 بالمائة في بعض البلدان<sup>1</sup>.

1- دهنون الصافية، نفس المرجع السابق، ص 101.

**ثانيا: فضاء الهناء.**

أطلق الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بوكالة الوادي فضاء "الهناء". وحسب مدير الوكالة، فقد أكد أن هذه الخدمة الإلكترونية الجديدة موجهة لفائدة المؤمنين اجتماعيا، وذوي الحقوق، والمتوفرة عبر الموقع الإلكتروني للصندوق، وكذا تطبيق الأندرويد. والتي تتدرج حسب؛ في سياق تدابير تسهيل الإجراءات الإدارية المنتهجة من قبل الصندوق لفائدة مستعمليه. حيث تسمح بالحد من التنقل نحو هياكل الصندوق، ومراقبة سير الأداءات التي يقدمها، وعصرنة خدماته وفق التكنولوجيا الحديثة للمعلومات. كما يسمح هذا الفضاء "الهناء" بإمكانية الحصول على حساب خاص، يتضمن مختلف المعلومات المتعلقة بالأداءات التي يقدمها الصندوق، والمتابعة الفورية للملفات المتعلقة بطلبات الأداءات (العينية والنقدية)، وفي هذا الصدد توفر هذه الخدمة الاطلاع على مركز دفع الانتساب، وكذا العنوان، من خلال نسبة التكفل، وتعويض المنتجات الصيدلانية، ونسخ بيان التعويضات اليومية الخاصة بالتأمين على المرض و الأمومة، ونسخ شهادة الأحقية في الأداءات الخاصة بالمؤمن لهم اجتماعيا وذوي الحقوق، بالإضافة إلى قائمة الأطباء المتعاقدين مع الصندوق، وإيداع العرائض، وكذا الاطلاع على الدليل الهاتفي الخاص بخلايا الإصغاء والاتصال، الموزعة عبر التراب الوطني.<sup>1</sup>

**ثالثا: نظام التصريح عن بعد بالاشتراكات عبر الموقع الإلكتروني للضمان الاجتماعي:**

إطلاق نظام التصريح عن بعد بالاشتراكات عبر الموقع الإلكتروني للضمان الاجتماعي، في اطار استراتيجية العصرنة المنتهجة من قبل صندوق الضمان الاجتماعي، وكذا التحسين المتواصل للخدمة العمومية سيما في مجال تسهيل اجراءات التصريح باشتراكات الضمان الاجتماعي، أعلن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، أصحاب

1- فضاء "الهناء": كناس الوادي يطلق حملة الكترونية جديدة، بتاريخ 2019/04/19 على الساعة

RTTTPS : // www.18kawalisse.com19:00

أنظر الملحق رقم 7.

العمل عن إطلاق نظام التصريح عن بعد بالاشتراكات، عبر الموقع الإلكتروني [www.cnrss.dz](http://www.cnrss.dz)، وهذه الخدمة المؤمنة بدرجة عالية متوفرة على مدار 24 ساعة / 24 ساعة، 7 أيام / 7 أيام، والتي تسمح بالاستفادة من نفس خدمات التصريح المقدمة لدى وكالات انتسابهم.<sup>1</sup>

### • المبحث الثاني: المخاطر المضمونة بقانون التأمينات الاجتماعية

في هذا المبحث، نتطرق إلى أهم المخاطر المضمونة بقانون التأمينات الاجتماعية 11/83 المعدل والمتمم. وذلك من خلال تحديدنا لأنواع التأمينات الاجتماعية على المخاطر التي يستفيد منها المؤمن اجتماعيا بالمطلب الأول، التأمين على المرض والعجز بالمطلب الثاني، التأمين على الولادة بالمطلب الثالث.

#### المطلب الأول: أنواع التأمينات الاجتماعية على المخاطر التي يستفيد منها المؤمن اجتماعيا.

سنتطرق في هذا المطلب، إلى أنواع التأمينات الاجتماعية على المخاطر التي يستفيد منها المؤمن اجتماعيا.

لقد تم توحيد نظام التأمينات الاجتماعية في نص المادة 11/83 في مادته الأولى، على أنه يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية، كما حدد نفس القانون على سبيل الحصر الأخطار التي تغطيها التأمينات الاجتماعية، والتي نظمتها المادة الثانية منه، والتي جاء فيها على أنه تغطي التأمينات الاجتماعية المخاطر التالية:

✓ المرض والعجز؛

✓ الولادة؛

✓ الوفاة؛

1- إطلاق نظام التصريح عن بعد بالاشتراكات عبر الموقع الإلكتروني للضمان الاجتماعي بتاريخ 2019/04/19 على

الساعة 19 RTTS:// WWW. ALTAHRIRONLINE. COM. CDN. AMPPROJECT.ORG/V/S.

أنظر الملحق رقم 7.

كما حدد لكل خطر من هذه الأخطار الأداءات المرتبطة بها، والتي بموجبها تلتزم هيئات الضمان الاجتماعي، بأن تمنح للمستفيد منها مبلغ التعويضات، والتي تمثل إما المبالغ التي ينفقها المؤمن له بسبب المرض الذي اعتراه، أو تلك التي لم يتقاضاها من عمله بسبب توقفه عن النشاط، وعليه فإننا سنتطرق إلى أنواع التأمينات الاجتماعية التي جاء بها القانون رقم 11/83، وهي التأمين على المرض ثم التطرق إلى التأمين على الولادة (الأمومة) والعجز وأخيراً إلى التأمين على الوفاة.

### المطلب الثاني: التأمين على المرض والعجز

وعليه سنتطرق في المطلب الثاني، إلى مفهومي المرض والعجز والآليات المتبعة في التعويض.

#### أولاً: التأمين على المرض.

1- تعريف المرض: "وهو كل اعتلال جسدي أو عقلي، يستوجب رعاية طبية".<sup>1</sup>

2- أنواع الأداءات المستحقة للمستفيد من التأمين على المرض:

وفقاً للمادة 8 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/08 المؤرخ في 05 يونيو 2011 المعدلة بالمادة 04 من الأمر رقم 96-17، المؤرخ في 06 يوليو 1996

الأداءات العينية للعمال الأجراء:

نسبة التعويض فيها: تبلغ نسبة التعويض العيني 80% و 100% كمايلي:

1- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص185.

**في داخل الجزائر:**

تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي، بتسديد مبلغ مصاريف العلاج التي يدفعها المستفيد من التأمين، وذلك على أساس نسبة 80% من التسعيرات المرجعية المحددة في التنظيم المعمول به.

تعوض هيئة الضمان الاجتماعي بنسبة 100% لفئات المجاهدين وأبناء الشهداء.

**في خارج الجزائر:**

يستفيد الأعوان العاملون في الخارج وذوو حقوقهم، من تعويضات العلاجات بنسبة 100% للفحوص والعلاجات الطبية التي تجري في مؤسسات عمومية، وبنسبة 80% للفحوص والعلاجات الطبية التي تجري في المؤسسات الأخرى.

يستفيد الطلبة والعمال المقبولين لمتابعة التكوين في الخارج وذوو حقوقهم، من تعويضات العلاجات بنسبة 100%.<sup>1</sup>

**الأداءات النقدية للعمال الأجراء:**

ينشأ للمستفيد من الضمان الاجتماعي الحق في أداءات نقدية، مقابل العطل المرضية التي يحصل عليها بموافقة هيئة الضمان الاجتماعي، نتيجة لعجز بدني أو عقلي يمنعه من مواصلة عمله أو استئنافه.

**3- تعريف العطل المرضية:**

هي عطل يتقدم بها المؤمن له اجتماعياً، الذي يمارس نشاطاً معيناً، لهيئة الضمان الاجتماعي المختصة، بسبب عجز بدني أو عقلي، بمعرفة الطبيب الذي يمنعه من مواصلة عمله أو استئنافه. وبالتالي فالمستفيد له الحق في تعويضة يومية عن الأجر الذي كان يتقاضاه وفقده، عن كل يوم عطلة مبررة من طرف الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي.<sup>2</sup>

1- نشرية خاصة بمديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم (مصلحة الإعلام)، الجزائريون الموجودين بالخارج والضمان

الاجتماعي، الجزائر، مطبعة الضمان الاجتماعي، 1989، ص 8\_10.

2- الطيب سماتي، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،

2014، ص، 119.

ولكي تتم الاستفادة من الأداءات النقدية، لابد من إشعار هيئة الضمان الاجتماعي بالمرض ووصفة التوقف عن العمل خلال مدة يومين.

#### 4-أنواع العطل المرضية:

استنادا للمادة 16 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تتبين أنواع العطل المرضية وهي:

✓ العطلة المرضية القصيرة المدى (التي تساوي 300 يوم): هي العطلة التي تساوي قيمتها 300 يوم بشرط أن يستفيد المؤمن له اجتماعياً من هذه العطل خلال مدة سنتين.

✓ العطلة المرضية الطويلة المدى (العطل التي تقدر بـ 3 سنوات): وهذه العطل يستفيد منها المؤمن له اجتماعيا في حال إصابته بعلل تثبت معاينتها أنها تجعل العامل يستحيل عليه أن يمارس نشاطه المهني. ولا يجب أن تمنح جملة واحدة بل مجزئة لستة أشهر مثلاً يتم تمديدها حتى تتمكن هيئة الضمان الاجتماعي من بسط رقابتها على الحالة الصحية للمؤمن.<sup>1</sup>

✓ العطلة المرضية العادية (أقل من 300 يوم): قد تكون ليوم واحد أو عدة أيام أو شهر أو عدة شهور بشرط ألا تصل إلى 300 يوم لأن ذلك يدخل ضمن العطل قصيرة المدى.

#### 5-كيفية حساب التعويضة اليومية:

فتمثل في منح تعويضية يومية للمؤمن له اجتماعيا، الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي والمثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه، تقدر كما يلي:

من اليوم الأول الى اليوم 15 الموالي لتوقفه عن العمل 50% من أجر المنصب اليومي بعد اقتطاع.

1- أنظر المادة 08 من القانون رقم 11/83 المعدل والمتمم.

معدلة ومتممة بـ:

- الأمر رقم 17/96 المؤرخ في 6 جويلية 1996 منشور في الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1996.

## ثانياً: التأمين على العجز

باعتبار العجز كذلك من المخاطر الاجتماعية، التي تكفلها وتغطيها التأمينات الاجتماعية، يستفيد المؤمن لهم اجتماعياً أو ذوي حقوقهم بحسب الحالة من المعاش، تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بتسديده، ذلك أن خطر العجز، يعتبر من الأخطار المحتملة الوقوع في أية مرحلة من عمر الإنسان، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من فقدان المؤمن له أو ذوي حقوقه، القدرة على الكسب وانقطاع مورد رزقه.

### 1. تعريف التأمين على العجز

✓ العجز بصفة عامة هو " كل من شأنه أن يحول كلية، وبصفة دائمة بين المؤمن عليه وبين مزاوله أي مهنة أو أي عمل يكتسب منه".<sup>1</sup>

يهدف التأمين على العجز، إلى منح معاش للمؤمن الاجتماعي الذي يضطر فيها إلى التوقف عن العمل بسبب العجز، الذي تحدد تبعاً لمعايير موضوعية، تستند إلى تقييم النقص الحاصل في القدرة على العمل والكسب، ولذلك عند انتهاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية في إطار التأمين على المرض، تبادر هيئة الضمان الاجتماعي تلقائياً النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز، دون انتظار الطلب من المعني بالأمر، ويقدر العجز بالنظر إلى الكفاءة المتبقية، اعتماداً على العناصر التالية: السن، الحالة الصحية العامة، المؤهلات، وكذا القوى البدنية والعقلية.

### 2. أصناف العجز

يسمح التقييم الدقيق لمختلف العناصر الفاعلة للعجز، في حساب المعاش المستحق، بتصنيف العاجزين عن العمل إلى 03 أصناف:

✓ **الصنف الأول:** يشمل العاجزين عن العمل، الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مكسب، ويتقاضون 60% من الأجر المحدد في القانون.

1- مختار محمود الهاشمي، إبراهيم عبد النبي حمودة، نفس المرجع السابق، ص160.

- ✓ **الصنف الثاني:** يشمل العاجزين الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور، ويتقاضوا 80% من الأجر المحدد في القانون.
- ✓ **الصنف الثالث:** يشمل العاجزين الذين يتعذر عليهم إطلاقا ممارسة أي نشاط مأجور، ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم، ويتقاضون 80% من الأجر المذكور أعلاه، ويضاعف بنسبة 40% مقابل الاستعانة بشخص آخر للقيام بالأعمال اليومية البسيطة وقضاء الحاجات الضرورية، ومن الطبيعي أن معاش العجز يمنح بصفة مؤقتة، فإنه معرض للمراجعة كلما اعترى الحالة الصحية للمؤمن الاجتماعي تغير، سواء في اتجاه التحسن أو التدهور.<sup>1</sup>

**جدول رقم (02): أصناف معاش العجز في ضوء قانون التأمينات الاجتماعية:**

الفئة (الدرجة)	حالة العجز	نسبة معاش العجز
الفئة الأولى	تصل نسبة العجز عن العمل إلى أقل من النصف، العاجز قادر على عمل مأجور	60% من الأجر السنوي المتوسط للاقتطاع
الفئة الثانية	العاجز لا يستطيع إطلاقا القيام بعمل مأجور	80% من الأجر السنوي المتوسط المضمون الخاضع للاقتطاع
الفئة الثالثة	العاجز لا يستطيع أبدا ممارسة أي نشاط مأجور ويحتاج إلى مساعدة للقيام بالأعمال اليومية	80% من الأجر السنوي المتوسط الخاضع للاقتطاع بإضافة 40% للشخص المساعد

1- بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، **قانون الضمان الاجتماعي**. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، 2017، ص08.

- أنظر المادة 36 و39 من القانون رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل المتمم.

المصدر: قانون الضمان الاجتماعي، نصوص تشريعية وتنظيمية

### 3. اللجان المختصة بالعجز:

تنشأ لجان العجز، لتتولى النظر في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، والمتعلقة بحالة العجز الناتج عن مرض أو حادث عمل.

### 4. دور اللجان الخاصة بالعجز:

تكلف بتقدير ما يلي:

✓ سبب وطبيعة المرض أو الإصابات.

✓ تاريخ الشفاء أو الجبر.

✓ حالة العجز ونسبته.

### 5. تركيبة اللجنة: تتكون كل لجنة عجز من:

✓ مستشار لدى المجلس القضائي رئيسا.

✓ طبيب خبير يعينه مدير الصحة بالولاية.<sup>1</sup>

✓ ممثل واحد عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

✓ ممثلين عن العمال الأجراء، من بينهم واحد ينتمي للقطاع العمومي.

### 6. آجال انعقاد اللجنة الخاصة بالعجز: يجب أن تحال الطعون على الأمانة المختصة

بحالات العجز:

✓ في ظرف الشهرين التاليين بعد الإشعار بقرار هيئة الضمان الاجتماعي.

✓ في أجل الأربع أشهر اعتبارا من تاريخ طلب إجراء الخبرة.

### 7. عمل اللجنة المختصة بالعجز:

✓ يجوز للجنة المختصة بحالات العجز، تعيين طبيب اختصاصي لفحص صاحب

الطلب، كما يحق لها الأمر بإجراء كل فحص طبي إضافي، وكذا كل تحقيق تراه مفيدا.

1- نشرية خاصة بمديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم (مصلحة الإعلام)، التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية،

الجزائر، مطبعة الضمان الاجتماعي، 2002، ص 15.

✓ تأخذ اللجنة قراراتها من الطبيب الخبير، وتبت في الاعتراض خلال شهرين اعتباراً من تاريخ استلامه.

✓ يلزم أمين اللجنة المختصة، بإرسال نص القرار الى الأطراف المعنية في ظرف عشرين يوماً.

✓ يجوز الطعن في قرارات اللجان المختصة بحالات العجز، أمام الجهات القضائية المختصة.

8. أداءات العجز الدائم: للمصاب الذي يعتره عجز دائم عن العمل الحق في ريع.

➤ نسبة العجز: تحدد نسبة العجز عن العمل، على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي، وفقاً لجدول يحدد عن طريق التنظيم.

غير أنه يجوز أن تضاف الى النسبة الواردة في الجدول نسبة اجتماعية ومراعاة لـ:

✓ سن المصاب؛

✓ قدراته؛

✓ تأهيله المهني؛

✓ حالته العائلية والاجتماعية.

➤ مبلغ الريع: يحسب الريع؛ على أساس الأجر المتوسط الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي تتقاضاه الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين.

- إذا كان الضحية لم يعمل مدة اثني عشرة شهراً، يحسب الريع على أساس أجر منصب الضحية إذا عمل مدة شهر على الأقل.

- أجر منصب عمل مطابق الفئة المهنية التي ينتمي اليها المصاب إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد.

يحسب الريع على أساس الأجر السنوي، الذي يجب ألا يقل عن 2.300 مرة ساعة واحدة من الأجر الوطني الأدنى المضمون.<sup>1</sup>

1- نشره خاصة بمديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم (مصلحة الإعلام)، نفس المرجع السابق ص 17.

## 9. أنواع التأمين على العجز الناتج عن المرض

وفقا للقانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، نجد أن العجز الناتج عن مرض ينقسم إلى نوعين؛ الأول يتعلق بالعجز الناتج عن العطل المرضية التي بلغت 300 يوم، يتعلق بالعطل القصيرة الأمد، أما النوع الثاني فهو العجز الناتج عن العطل الطويلة الأمد، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والتي جاء فيها على أنه: "تدفع التعويضات المشار إليها في المادة 15 أعلاه، طوال مدة أقصاها 3 سنوات، محسوبة وفقا للشروط التالية:

- إذا تعلق الأمر بعطل طويلة الأمد يجوز دفع التعويضة اليومية طوال 3 سنوات ومحسوبة من تاريخ إلى تاريخ كل علة". وعليه نتناول النوعين كما يلي:

أ- العجز الناتج عن العطلة المرضية العادية التي بلغت 300 يوم (العطلة المرضية القصيرة المدى):

بعد استعادة المؤمن له من التأمين على المرض خلال مدة سنتين متتاليتين، والمقدرة ب 300 تعويضة يومية، فإنه يتم إحالته على العجز مباشرة، من طرف مصلحة الأداءات، التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المختصة.

ب- العجز الناتج عن العطلة المرضية الطويلة المدى التي بلغت 3 سنوات:

تتحول التغطية تلقائيا على المرض، إلى باب التأمين على العجز. بحيث تتولى هيئة الضمان الاجتماعي النظر في حقوق المؤمن له من باب التأمين على العجز، دون انتظار طلب المعني بالأمر، والذي يجوز له في بعض الحالات التقدم به في حالة تقاعس الهيئة في تحويله. وفي جميع الأحوال، يتم تقدير مدى العجز، باعتبار ما بقي من قدرة المؤمن له على العمل، وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية وكذا مؤهلاته وتكوينه المهني.

10. حساب مبلغ معاش العجز: يحسب المبلغ السنوي لمعاش العجز على أساس:

- آخر أجر متقاضي والخاضع لاقتطاعات الضمان الاجتماعي.

- الأجر الأكثر نفعا للمصاب، من الراتب السنوي المتوسط الخاضع للاشتراكات، لمدة 03 سنوات واختيار أعلى أجر يتقاضاه أثناء حياته العملية.

### 11. الإجراءات المطلوبة للاستفادة من معاش العجز:

- ✓ التوجه الى وكالة الضمان الاجتماعي، الأقرب من مقر عمله أو إلى سكنه.
  - ✓ تقديم بطاقة الترقيم التسلسلي للضمان الاجتماعي.
  - ✓ تقديم الشهادة الطبية إلى وكالة الضمان الاجتماعي تؤكد الإصابة بالعجز، وعدم القدرة على مواصلة النشاط المهني المعتاد.
  - ✓ يحرر المؤمن له طلب خاص بمعاش العجز وتملاً للاستمارة التي قدمتها الوكالة له.
- كما يجب أن يتضمن الملف الوثائق التالية:
- شهادة مدنية للحالة العائلية، شهادة الميلاد، شهادة شخصية للحالة المدنية، شهادة عدم استئناف النشاط المهني المأجور، شهادة عمل، شهادة الراتب؛ التي سيحسب على أساسها معاش العجز.

### المطلب الثالث: التأمين على الولادة

وعليه سنتطرق في المطلب الثالث، أداءات التأمين على الولادة، حيث أن المرأة الجزائرية أصبحت تشغل مناصب عمل كانت في السابق حكراً على الرجال .

شمل أداءات التأمين على الولادة، عينة تتمثل في كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته، وأداءات نقدية تتمثل في تعويضة يومية للمرأة العاملة، التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل، ولا يجوز منح أداءات التأمين على الولادة ما لم يتم الوضع على يد طبيب أو مساعدين مؤهلين إلا بسبب قوة قاهرة<sup>1</sup>

أولاً: مفهوم التأمين على الولادة (الأمومة)

1- خليفي عبد الرحمن، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص،

منح المشرع الجزائري للمرأة العاملة، الحق في الاستفاضة من عطلة الأمومة، خلال فترات ما قبل الولادة وبعدها حددت ب 14 أسبوع متتالية، تبدأ على الأقل ب 6 أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، كما يمكنها الاستفاضة أيضا من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة. وهذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون رقم 11/90، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، والتي جاء فيها على أنه: "تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها، من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به، ويمكنهم الاستفاضة أيضا من تسهيلات حسب الشروط المحددة في التنظيم الداخلي للمؤسسة المستخدمة". وكما نصت المادة 29 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، على أنه: "تتقاضى المؤمنة لها شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضة يومية لمدة 14 أسبوعا متتالية، تبدأ على الأقل ب 6 أسابيع منها، قبل التاريخ المحتمل للولادة وعندما تتم الولادة قبل التاريخ، لا تقلص فترة التعويض المقدر ب 14 أسبوعا".<sup>1</sup>

### ثانياً: أنواع الأداءات المستحقة للمستفيد من التأمين على الولادة

#### 1. الأداءات العينية المتعلقة بدفع المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته

لقد نصت المادة 1/23 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه: تشمل أداءات التأمين على الولادة:

الأداءات العينية، كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته.

وبالتالي فإن المرأة الحامل إضافة إلى استفادتها من عطلة الأمومة بسبب الحمل، والمقدرة ب 14 أسبوعا، فإنها تستفيد أيضا من المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته، وتتمثل هذه المصاريف حسب ما ذكرته المادة 26 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والمتمثلة في المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100%، وكذا مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى لمدة أقصاها 08 أيام. فالاستفاضة من تعويض هذه المصاريف، مرتبط بموافقة الطبيب المستشار والذي ينظر في ملف المعنية بالأمر، ومراقبة

1- الطيب سماتي، نفس المرجع السابق. ص، 147، 146.

مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونياً، لاسيما ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 11/83، والتي جاء فيها على أنه: "لا يجوز منح أداءات التأمين على الولادة ما لم يتم الوضع على يد طبيب أو مساعدين مؤهلين، ما عدا ما خالف ذلك لأسباب قاهرة".

بالإضافة إلى تعويض المصاريف الطبية العلاجية والصيدلانية، تستفيد المرأة العاملة أو زوج المؤمن له اجتماعياً في باب التأمين على الولادة، من تغطية وتعويض المصاريف المتعلقة بإقامتها وإقامة مولودها، ولو تعددوا بالمستشفى، وذلك على أساس نسبة مئوية كاملة 100%، شرط ألا يتعدى مدة الإقامة 08 أيام. كما تخضع المستفيدة على الأمومة لفحوص طبية إجبارية، منها ما يتم قبل الولادة، ومنها ما يتم بعدها وذلك تطبيقاً لنص المادة 34 من المرسوم 27/84.<sup>1</sup>

## 2. الأداءات النقدية المتعلقة بتعويض عطلة الأمومة (انقطاع المرأة عن العمل)

بالرجوع إلى المادة 2/23 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه: "يشمل أداءات التأمين على الولادة، الأداءات النقدية: دفع تعويضه يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الانقطاع عن العمل".

كما نصت المادة 12 من الأمر رقم 96\_17 الذي يعدل قانون رقم 11/83، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه: "تتقاضى المؤمنة لها؛ شريطة أن تتوقف عن العمل المأجور أثناء فترة التعويض، تعويضه يومية لمدة 14 أسبوعاً متتالية، تبدأ على الأقل 6 أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدر بـ 14 أسبوعاً".

فمن خلال ما سبق؛ فإن المرأة العاملة التي انقطعت عن العمل بسبب الولادة تستفيد من دفع الأداء النقدية، والمتمثلة في تعويضه يومية تقدر بـ 100% من الأجر اليومي، بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة، طيلة مدة عطلة الأمومة والمقدرة بـ 14 أسبوعاً، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 11/83 والتي جاء فيها على أنه: "يكون للمرأة

1- سماتي الطبيب، نفس المرجع السابق. ص 153.

العاملة التي تضطر الى التوقف عن عملها بسبب الولادة، الحق في تعويضة يومية، تساوي 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة". كما تقوم هيئة الضمان الاجتماعي وجوبا، بتعديل مبلغ التعويضة اليومية المستحقة، ورفعها الى حدود 8 أضعاف المبلغ الصافي لمعدل الساعات للأجر الوطني الأدنى.

### ➤ شروط الاستفادة من الأداءات المستحقة للمستفيد من التأمين على الولادة:

- ✓ يجب أن تعلم المرأة الحامل بحالة الحمل لهيئة الضمان الاجتماعي.
- ✓ ضرورة اجراء المرأة الحامل الفحوص الطبية كاملة، قبل انتهاء الشهر الثالث من الحمل.
- ✓ فحص قبلي خلال الشهر السادس من الحمل.
- ✓ يجب على المرأة الحامل ألا تكون قد انقطعت عن عملها دون مبرر.
- ✓ يجب على المرأة الحامل أن تثبت صفة المؤمن الاجتماعي للاستفادة من الأداءات.
- ✓ أن تقدم المرأة الحامل شهادة من المستخدم، تبين تاريخ الانقطاع عن العمل، ومبلغ الرواتب الأخيرة.
- ✓ أن تكون المؤمنة لها اجتماعيا قد عملت إما 15 يوما أو 60 يوما، للاستفادة من الأداءات العينية المتعلقة بالتأمين على الولادة.
- ✓ يجب أن تتوقف المؤمنة لها اجتماعيا عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض.<sup>1</sup>

### المطلب الرابع: التأمين على الوفاة

وعليه سنتطرق في هذا المطلب، إلى مفهوم التأمين على الوفاة وأنواع الأداءات المستحقة للمستفيد من التأمين على الوفاة وشروط الاستفادة من أداءات التأمين على الوفاة.

#### أولا: مفهوم التأمين على الوفاة:

- **الوفاة لغة:** تعني المنية أو الموت، فنقول توفاه الله أي قبض نفسه. أما علميا فقد وردت عدة تعريفات نذكر منها مثلا " هي حالة انعدام وظائف الدماغ والنخاع الشوكي بشكل

1-أنظر المواد من 32 إلى 34 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

كامل ونهائي، وذلك نتيجة الانعدام الفجائي لدوران الدم في الأوعية الدموية والتنفس والوعي".

• أما المعجم الطبي فقد عرف الوفاة على أنها: " الموت الطبيعي للشخص"، وعرف الموت على أنها: "التوقف الكامل التام للوظائف الحيوية للكائن الحي، متبوعة بتلف تدريجي في الأنسجة والأعضاء".<sup>1</sup>

تعتبر الوفاة من الأسباب القانونية والشرعية لإنهاء علاقة العمل. ويقصد بها هنا العامل فقط. وليس وفاة صاحب العمل. لأن شخصية العامل تعتبر في عقد العمل من العناصر الجوهرية في العقد، بينما وفاة صاحب العمل لا تنهي من الناحية المبدئية علاقة العمل، بحيث تنتقل الالتزامات الناتجة عن هذه العلاقة، إلى وورثته الذين يحلون محله، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 74 من القانون العام للعمل، التي تنص على أنه: "إذا حدث تغير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال".<sup>2</sup>

وعلى اعتبار أن القانون رقم 11/83 لم يتطرق لحالة المفقود، حيث أنه اقتصر على تنظيم حالة الوفاة الطبيعية فقط، أين تم اعتبارها خطر اجتماعي، وشملها بالتغطية في الضمان مواجهة للمصاريف العاجلة الناجمة عن الوفاة، إضافة إلى تعويض انقطاع موارد الدخل التي كان يضمنها المؤمن له اجتماعياً المتوفى، لذوي حقوقه قيد الحياة.

أما في حالة المفقود، فلم ينظمها المشرع في القانون رقم 11/83، إلا أن آثارها تشكل نفس الأخطار المضمونة في التأمين على الوفاة. إلا أنه لا يمكن لذوي حقوق المؤمن له المفقود، التمتع بمزايا التأمين على الوفاة إلا بصور حكم قضائي نهائي بالموت الحكمي، وهذا الحكم لا

1 - Dictionnaire Médicale, Référence précédente page 255, 608 "décès .mort naturelle d'une personne."  
"Mort. arrêt complet et définitif des fonctions vitales d'un organisme vivant, suivie par la destruction progressive de ses tissus et organes."

2- سماتي الطيب، نفس المرجع السابق. ص195.

يصدر إلا بمرور أربع (04) سنوات في حالة الحرب والحالات الاستثنائية، ويكون في الحالات الأخرى بمرور مدة زمنية، يقدرها القاضي بعد مضي أربع سنوات<sup>1</sup>.

وإذا توافق إن وقعت هذه الحالة في مجال قانون التأمينات الاجتماعية، سيؤدي حتماً إلى إلحاق ضرر مؤكد لذوي حقوق المؤمن له اجتماعياً، وأمام هذا الوضع صدر منشور عن وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 1991/06/03 تحت رقم 09-91، و المتضمن تقديم منحة الوفاة ومعاش التقاعد المنقول إلى ذوي حقوق الصيادين المفقودين في البحر، والذي بموجبه تلتزم هيئات الضمان الاجتماعي (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء)، وذلك بتمكينهم من منحة الوفاة والحقوق التأمينية الأخرى، بشرط تقديمهم للملف المتكون من التقرير المتعلق بحادث الفقدان، والمحضر من طرف إدارة الصيد البحري، وكذا تقرير بحادث العمل، بالإضافة إلى تعهد مكتوب وموقع من المستفيدين من التعويض، يلتزمون فيه بإرجاع المبالغ الممنوحة، في حالة ظهور المؤمن له المفقود من جديد، أو تقديم شهادة تثبت وفاته، وذلك بعد حصولهم على الحكم المقرر لموته. وبانتهاء آجال صدور الحكم دون تقديم لبيان للوفاة، تحتفظ هيئة الضمان الاجتماعي بحقها في المطالبة القضائية لاسترداد المبالغ المدفوعة<sup>2</sup>.

### ثانياً: أنواع الأداءات المستحقة للمستفيد من التأمين على الوفاة

**1. الأداءات العينية:** نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 11/83، التي جاء فيها على أنه

"يستفيد ذوي حقوق المؤمن له اجتماعياً، من الأداءات المشار إليها في المادتين 8 و 26 أعلاه بالنسبة للزوج فقط، وفي المادة 8 أعلاه، بالنسبة للأولاد والأصول".

وبالرجوع إلى نص المادة 8 من نفس القانون، يتبين أن الزوج والأولاد والأصول، يستفيدون من الأداءات العينية المقررة في باب التأمين على المرض، بما تشمله من تغطية للنفقات

1- المواد من 109 إلى 115 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

2- سماتي الطيب، نفس المرجع السابق. ص196.

الطبية والعلاجية والصيدلانية أو تعويض المصاريف التي تنفق بمناسبةها، كما يستفيد زوج المؤمن له المتوفي من الأداءات العينية، في باب التأمين على الولادة، والتي تتمثل في تعويض المصاريف الطبية والعلاجية، بالإضافة إلى التكفل بمصاريف الإقامة في المستشفى أو تعويضها.

## 2. الأداءات النقدية:

بالإضافة إلى إقرار المشرع الجزائري، باستحقاق معاش الوفاة " المعاش المنقول" لذوي حقوق المتوفي، فقد أقر أيضا باستحقاقهم لمنحة الوفاة، بموجب المادة 47 من القانون 11/83 متى توافرت فيه الشروط المتطلبة لذلك.

حيث يقدر مبلغ رأسمال الوفاة؛ باثني عشرة (12) مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا للمتقاضي خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعيا، والمعتمد كأساس لحساب الاشتراكات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقل هذا المبلغ عن اثني عشر (12) مرة مبلغ الوطني الأدنى المضمون، ويدفع مبلغ رأسمال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له اجتماعيا، كما يدفع رأسمال الوفاة لذوي حقوق المتوفي وفق الشروط القانونية، وفي حالة تعددهم توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية.<sup>1</sup>

حيث يستفيد ذوي حقوق صاحب معاش العجز، أو معاش التقاعد، أو معاش التقاعد المسبق، أو ريع حادث عمل، ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا، من رأسمال وفاة يساوي مبلغه المبلغ السنوي للمنحة أو الريع، ويقدر مبلغ رأسمال الوفاة باثني عشرة (12) مرة المبلغ للمنحة أو الريع، على ألا يقل هذا المبلغ عن نسبة 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

1- الطيب سماتي، نفس المرجع السابق. ص، 196.

أنظر المادة 48، 49، 50، 51 من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 السابق الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن مبلغ رأسمال الوفاة، بالنسبة للمؤمن له اجتماعيا المتوفي، الذي يتقاضى أجراً شهرياً يقدر باثني عشرة (12) مرة من مبلغ الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه قبل موته، على ألا يقل هذا المبلغ عن اثني عشرة (12) مرة من مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون. أما بالنسبة للمؤمن له المتوفى المستفيد من منحة أو ريع، فيقدر مبلغ رأسمال الوفاة، باثني عشرة (12) مرة المبلغ للمنحة أو الريع، على ألا يقل عن نسبة 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون.<sup>1</sup>

هذا بالنسبة لعمال الأجراء، أما بخصوص العمال غير الأجراء؛ فإن حساب منحة رأسمال الوفاة التي يستفيد منها ذوي حقوقه، يتم على أساس الدخل السنوي المصرح به والخاضع للاشتراك، والذي يعتمد في حسابه على الدخل السنوي الخاضع للضريبة، بعنوان الضريبة على أساس الدخل، وفي حدود السقف السنوي المقدر بثماني (08) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن اجمالي المبلغ السنوي للأجر الأدنى المضمون.

ومن جهة أخرى، فإنه يستفيد ذوو حقوق المسجون الذي يقوم بعمل تنفيذاً لعقوبة جزائية،

من الأداءات العينية على المرض، ورأسمال الوفاة المنصوص عليهن في القانون.<sup>2</sup>

### ثالثاً: شروط الاستفادة من أداءات التأمين على الوفاة

#### 1. الشروط العامة:

\* شرط الانتساب وأداء الاشتراكات (صفة المؤمن له)؛ وفق أحكام القانون 11/83 والقانون 14/83 سالف الذكر.

\* شرط مدة العمل؛ وفق أحكام القانون رقم 11/83 (المادة 52 و 56 مكرر).

1- المواد 41 و 51 من القانون رقم 11/83 السالف الذكر.

2- نشره خاصة بمديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم مصلحة الاعلام، التأمين على العمل والحوادث المهنية، مرجع سبق ذكره، ص 26.

المادة 35 من القانون 11/83 السابق الذكر.

\*عدم الجمع بين الأداءات؛ وفق المادة 71 من القانون رقم 11/83 السالف الذكر.

## 2. الشروط الخاصة:

\*أن يكون المؤمن له اجتماعيا المتوفى، قد عمل إما خمسة عشرة (15) يوما أو مائة (100) ساعة أثناء الثلاثة (3) أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة، للاستفادة من منحة الوفاة حسب المادة 53 من القانون رقم 11/83.

\*شروط الصفة في المستفيدين من التأمين على الوفاة؛ حسب المادة 49 وكما فصلته المادة 67 من القانون رقم 11/83 السالف الذكر من نفس القانون.

وفيما يخص خطر الولادة، فإن القانون يشترط كذلك كحد أدنى لمدة العمل، حتى يثبت للمرأة العاملة الحق في الاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية، يشترط في المرأة العاملة لكي تستفيد من العلاج أن تكون قد عملت 15 يوما أو 100 ساعة على الأقل خلال 3 أشهر التي تسبق تاريخ تقديم العلاج المطلوب تعويضه. وبالرجوع إلى نص المادة 30 من المرسوم 96-17، نجده حدد النسب المقررة لكل مستفيد من ذوي الحقوق وذلك على النحو التالي:

## نصيب الزوج:

يختلف حسب ما إذا كان هناك مستحق للمعاش، فإذا لم يوجد إلا الزوج، يحدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقي على قيد الحياة، بنسبة 75% من مبلغ معاش الهالك، وإذا وجد إلى جانب الزوج، ذو حق آخر ولد أو أحد الأصول، يكون نصيب الزوج الباقي على قيد الحياة من المعاش المنقول، بنسبة 50% من المعاش المباشر، ويقدر نصيب ذو الحق الآخر بنسبة 30%، أما إذا وجد إلى جانب الزوج الباقي على قيد الحياة، اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق، أولاد أو أصول أو الكل معا، يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50% من مبلغ المعاش المباشر، ويقدر معاش باقي ذوي الحقوق بنسبة 40% توزع بالتساوي بينهم، وفي حالة تعدد الأراامل، تقسم 50% بالتساوي.

## حالة الأولاد:

المقصود هنا ليس كل أبناء المؤمن عليه المتوفى، وإنما فقط الأبناء المكفولين البالغون أقل من ثماني عشرة سنة أقل من 18 سنة، الذين تتوفر فيهم شروط استحقاق مبلغ المعاش، باعتبار أن المعاش لا يورث وإنما يستحق بموجب قانوني، فإذا لم يوجد هناك ذي حق، ففي هذه الحالة ينقطع المعاش بوفاة المؤمن له، وإذا لم يوجد إلى جانب الأولاد لا زوج ولا أصل ولا أي ذي حق، يكون نصيب الأبناء 90% من المعاش المنقول، ويوزع بينهم بالتساوي، وعندما لا يوجد زوج على قيد الحياة، يتقاسم ذوي الحقوق الآخرون معاشا يساوي 90% من مبلغ معاش المتوفى، وهذا ضمن حد أقصى، يبلغ بالنسبة لكل ذي حق، فإذا كان ذوي الحق من أبناء المؤمن له اجتماعيا 45%، ولذوي الحق من أصوله 30%.

- الأولاد البالغون أقل من خمسة وعشرون سنة، ابرم لفائدتهم عقد تمهين، يمنحهم أجرة تقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأولاد البالغون أقل من إحدى وعشرون سنة، الذين يزاولون دراستهم، وفي حالة بداية العلاج الطبي قبل سن الحادية والعشرين سنة، لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.
- الأولاد مهما تكن سنهم، الذين يتعذر عليهم بصفة دائمة، ممارسة أي نشاط مأجور، بسبب عاهة أو مرض مزمن.<sup>1</sup>

## الملف الواجب تكوينه للاستفادة من منحة الوفاة

- ✓ ملء طلب رأس مال الوفاة في وثيقة تمنح من طرف صندوق الضمان الاجتماعي.
- ✓ تصريح شرفي يتضمن عدم وجود أي ذي حق آخر خارج هؤلاء المذكورين في الطلب.
- ✓ شهادة الوفاة.
- ✓ بطاقة عائلية للحالة المدنية.
- ✓ بطاقة الشفاء أو بطاقة التسجيل الخاصة بالمؤمن له اجتماعيا.

1- أنظر المادة 67 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بـ: المادة 30 من الأمر رقم

17-96 وبالمادة 21 من القانون رقم 11-08.

### خلاصة الفصل:

يرتبط الضمان الاجتماعي بالمخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع، والتي هي كثيرة ومتنوعة، كالمرض والعجز الذي يصيب العامل، ويحرمه من مصدر الرزق اليومي وكذلك الوفاة والأمومة.

لقد عرف الضمان الاجتماعي في الجزائر تطورات عديدة، موازاة مع التطورات التي عرفتتها الدولة الجزائرية السياسية منها، الاقتصادية والاجتماعية، فقد مر نظام الضمان الاجتماعي بمرحلتين أساسيتين، وهما مرحلة صدور قوانين إصلاح منظومة التأمين الاجتماعي، ومرحلة ما بعد سنة 1983 والتي عرفت إحداث صناديق خاصة بكل فئة من المواطنين، أجراء كانوا أو غير أجراء، تقوم بتقديم أداءات نقدية مقابل العطل المرضية التي يتحصل عليها المؤمن له اجتماعيا، بموافقة هيئة الضمان الاجتماعي، وهذا نتيجة لعجز بدني أو عقلي يمنعه من مواصلة عمله أو استئنافه، وكذلك أداءات عينية تتمثل في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية، لصالح المؤمن له وذوي حقوقه.

نستنتج من خلال هذا الفصل؛ أن نظام قانون التأمينات الاجتماعية استطاع الى حد ما، التخفيف من الأعباء على المؤمنين لهم اجتماعيا، من المخاطر التي قد يتعرضون لها، أثناء القيام بأعمالهم اليومية بنسب متفاوتة، كل حسب درجة العجز والخطر الذي تعرض له، ولكي يتم التعويض على هذه الأخطار، لا بد من إشعار هيئة الضمان الاجتماعي في آجال محددة قانونيا، والقيام بعدة إجراءات لتضمن له حق التعويض، وتتفاوت هذه النسب ما بين 50 و100%.

دراسة حالة الصندوق  
الوطني للضمان الاجتماعي  
مركز الدفع جامعة  
(CNAS)

سنتناول في دراسة الحالة، الحالات التي يستجيب لها الضمان الاجتماعي، في إطار التعويضات العينية والنقدية، من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه للمحة تاريخية عن مركز الدفع بجامعة، والمبحث الثاني دراسة حالة كل من المرض طويل الأمد والأمومة، والمبحث الثالث كان دراسة إحصائية لتعويضات المخاطر المغطاة من طرف وكالة الضمان الاجتماعي لمركز دفع جامعة.

## المبحث الأول: لمحة تاريخية عن مركز الدفع بجامعة

سنتناول في المبحث الأول، لمحة تاريخية عن مركز الدفع بجامعة، محددين موقعه الجغرافي.

**المطلب الأول: بطاقة تعريفية لوکالة الضمان الاجتماعي مركز دفع جامعة (التعريف والنشأة والمهام)**

سنتناول في المطلب الأول، بطاقة تعريفية لوکالة الضمان الاجتماعي مركز دفع جامعة: التعريف، والنشأة، والمهام.

### أ-تعريف المركز:

هو مؤسسة ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي والانتساب إليه إجباري. وبعبارة أخرى هو نظام شامل لحماية الأشخاص والأفراد من الأخطار الاجتماعية.

### ب-نشأته وتطوره:

نشأ الضمان الاجتماعي في الجزائر سنة 1950 تحت ضغط كفاحات متعددة الأشكال، وكانت بعض الأحيان دموية قام بها العمال الجزائريون ضد الاستعمار، وقد عرف الضمان الاجتماعي تحولات عديدة أدت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي يعيشها على مستوى التسيير بفضل تجميع 15 هيئة عام 1963 للنظام العام، ودمجها ضمن صناديق ثلاثة وهي (قسنطينة، الجزائر وهران). وخلق صندوق وطني، ثم تطبيق اللامركزية، أي أن لكل ولاية مقر ولائي، وبعدها مراكز دفع لكل دائرة. وقد أنشئ مقر الضمان الاجتماعي بولاية الوادي بعد التقسيمات الإدارية التي شملت القطر الجزائري سنة 1984.

أما على مستوى الدائرة، فقد أنشئ مركز الدفع بجامعة في فيفري 1980. حيث كان ينتمي آنذاك لولاية بسكرة، وبعد التقسيمات الإدارية حول إلى ولاية الوادي، وهو ساري المفعول إلى يومنا هذا.

## ❖ الموقع الجغرافي:

يقع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مركز الدفع جامعة، حيث يحده من الشمال محلات تجارية وحديقة أول نوفمبر 1954 ومن الجنوب بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة التأمين، ومن الشرق الطريق الوطني رقم 3 وغربا العيادة المتعددة الخدمات.<sup>1</sup>


---

1- مقابلة مع السيد غربي العايش، نائب مدير مركز الدفع جامعة، دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء مركز الدفع جامعة، 2019/04/04، 9:00، (بإذن منه).

### المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمركز دفع جامعة

سنتناول في المطلب الثاني، الهيكل التنظيمي لمركز دفع جامعة، حيث حددنا من خلال دراسة ميدانية أهم المصالح ومهامها.

الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي لمركز دفع جامعة:



المصدر: وكالة الضمان الاجتماعي مركز الدفع جامعة<sup>1</sup>

1- مقابلة مع السيد غربي العايش، مرجع سابق.

## • المصالح:

- ✓ رئيس المركز.
- ✓ نائب رئيس المركز.
- ✓ مصلحة التأمينات الاجتماعية.
- ✓ مصلحة الشفاء.
- ✓ مصلحة حوادث العمل.
- ✓ مصلحة المنح العائلية.
- ✓ مصلحة الانتماء.
- ✓ مصلحة الدفع من قبل الغير.
- ✓ مصلحة المراقبة الطبية.
- أ. مهام مصلحة الشفاء:

هي التي تقوم بتوزيع بطاقات الشفاء على المؤمنين لهم اجتماعيا.<sup>1</sup>

## ب. مهام مصلحة حوادث العمل:

تقوم بتصفية جميع ملفات حوادث العمل للعمال المؤمنين لهم اجتماعيا على مستوى

الدائرة.

## ج. مهام مصلحة المنح العائلية:

تعمل على دفع المبالغ الخاصة بالمنح العائلية والمدرسية لصالح المؤمنين الاجتماعيين النشطاء وغير النشطاء.

## د. مهام مصلحة الانتماء:

- ✓ تخص بتصريح العمال من طرف رب العمل،
- ✓ الاستفادة من شهادة الانتماء وعدم الانتماء،
- ✓ الاستفادة من المنح العائلية.

1- مقابلة مع السيد غربي العايش، مرجع سابق.

هـ. مهام مصلحة الدفع من قبل الغير:

تسديد فواتير الصيدلة عن طريق بطاقة الشفاء.

و. مهام المراقبة الطبية:

تقوم هذه المصلحة باستدعاء المؤمنین الذين حولت ملفاتهم في المصالح المذكورة أعلاه لكي تقوم بمعاينة المؤمنین ليستفيدوا من الأداءات سواء كانت عينية أو نقدية.<sup>1</sup>

**المطلب الثالث: تطور عدد المؤمنین إلى الضمان الاجتماعي خلال الفترة (2019/2015)**

سنتناول في المطلب الثالث، تطور عدد المؤمنین إلى الضمان الاجتماعي خلال الفترة (2016/2015).


• جدول رقم (03): تطور عدد المؤمنین في وكالة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء مركز الدفع جامعة

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
عدد المنخرطين	27.000	27.500	29.510	31.217	32.620

المصدر: وكالة الضمان الاجتماعي لمركز الدفع جامعة للعمال الأجراء.

1- مقابلة مع السيد غربي العايش، مرجع سابق.

## الشكل رقم: (02)



المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول المبينة أعلاه.

## • التحليل:

نلاحظ من خلال الشكل رقم (1) الذي يمثل منحنى بياني لتطور عدد المؤمنین للضمان الاجتماعي مركز الدفع جامعة أن عدد المؤمنین في تزايد مستمر، باعتبار أن سنة 2015: هي الأساس، ففي سنة 2016: قد تزايد عدد المؤمنین حوالي 27.500 أما سنة 2017: فقد ارتفع عدد المؤمنین بحوالي 29.510 أما في سنة 2018: ارتفع ب 31.217 ليصل عدد المؤمنین في سنة 2019 الى حوالي 32.620<sup>1</sup>.

ونفسر هذا الارتفاع المتزايد لعدد المؤمنین إلى:

✓ تحسين مستوى الدخل الفردي،

✓ تحسين مستوى الخدمات الالكترونية،

✓ زيادة الوعي لدى العاملين بضرورة الانتساب والتعويض.

## المبحث الثاني: دراسة حالة كل من المرض طويل الأمد والأمومة

سنتناول في المبحث الثاني، دراسة حالة كل من المرض طويل الأمد والأمومة، من خلال تحليل معطيات إحصائية لمركز الدفع بجامعة.

1 - مقابلة مع السيد غربي العايش، مرجع سابق.

### المطلب الأول: حالة تعويض عطله مرضية طويلة المدى

سنتناول في المطلب الأول، دراسة حالة كل من المرض طويل الأمد، المغطاة من طرف وكالة الضمان الاجتماعي لمركز الدفع جامعة.

نقصد بعطلة مرضية طويلة المدى هي العطل المصنفة في المرسوم التنفيذي 27/84 والمذكورين في المادة 21 وتكون استفاضة من هذه العطل طبقا للمادة 16 وتوفرها المادة 52 من نفس القانون وأقصاها يستفيد المؤمن من الصندوق وبعدها إكمال هذه المدة يحول ملفه إلى اللجنة لإعطائه منحة دائمة.

تشمل أداوات التأمين على المرض:

**1. الأداوات العينية:** التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له اجتماعيا وذوي الحقوق وتشمل الأداوات العينية للتأمين على المرض على الخصوص تغطية المصاريف الآتية:

✓ الطبية؛

✓ الجراحية؛

✓ الاستشفاء؛

✓ الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية؛<sup>1</sup>

✓ الصيدلانية؛

✓ الأجهزة والأعضاء الاصطناعية؛

✓ إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني؛

✓ علاج الأسنان واستحلافها والجبارة الفكية والوجهية؛

1- مقابلة مع السيد غربي العايش ، مرجع سابق.

✓ النظارات الطبية؛

✓ العلاجات بالمياه المعدنية أو المتخصصة المرتبطة الأمراض أو الإصابات التي تعترى المريض؛

✓ النقل الصحي أو أي وسيلة نقل أخرى عندما تستلزم حالة المريض ذلك؛

✓ الأدواء المرتبطة بالتخطيط العائلي؛

ويمكن النص على أدواء عينية أخرى تدخل في إطار تغطية التأمينات الاجتماعية عن طريق التنظيم وتتمثل في تغطية المصاريف الآتية:

✓ العلاج؛

✓ الجراحة؛

✓ الأدوية؛

✓ الإقامة بالمستشفى؛

✓ الفحوص البيولوجية والكهروبيوغرافية والمجافية والنظرية؛

✓ علاج الأسنان واستحلافها الاصطناعي؛

✓ النظارات الطبية<sup>1</sup>؛

✓ العلاجات بالمياه المعدنية والمتخصصة المرتبطة بالأعراض والأمراض التي يصاب بها المريض؛

✓ الأجهزة والأعضاء الاصطناعية؛

✓ إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء؛

✓ إعادة التأهيل المهني؛

✓ النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل تستلزم حالة المريض ذلك؛

1- مقابلة مع السيد غربي العايش ، مرجع سابق .

## ✓ الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي؛

لكي يتم التكفل بمصاريف تنقل المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه، وعند الاقتضاء، مرافقة ضمن الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، عندما يتم استدعاؤه من طرف هيئة الضمان الاجتماعي من أجل مراقبة طبية أو خبرة، أو من طرف لجنة العجز الولاية المؤهلة، أو للاستفادة من نشاط صحي منظم طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها، أو عندما يستحيل تقديم العلاج في بلدية إقامته.

- لا يمكن منح الأداءات إلا إذا تم وصف العلاجات من طرف طبيب أو كل شخص مؤهل لهذا الغرض، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- يجب ارسال الملف الطبي أو تقديمه إلى هيئة الضمان الاجتماعي خلال الأشهر الثلاثة التالية للعمل الطبي الأول ما لم يتعلق الأمر بعلاج طبي مستمر. وفي هذه الحالة، يجب تقديم الملف خلال 3 أشهر التالية لإنهاء العلاج.<sup>1</sup>

2. الأداءات النقدية: منح تعويضه يومية للعامل الأجير الذي يضطر إلى التوقف مؤقتا عن عمله بسبب المرض. وتتمثل في

للعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه، الحق في تعويضه يومية تقدر كما يلي:

- من اليوم الأول إلى اليوم 15 الموالي للتوقف عن العمل 50% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.

1- مقابلة مع السيد غربي العايش، مرجع سابق.

- اعتبارا من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل 100% من الأجر المذكور أعلاه، وفي حالة المرض الطويل المدى أو الدخول الى المستشفى تطبق نسبة 100% اعتبارا من اليوم الأول من توقفه عن العمل.

- تدفع التعويضات المشار إليها في المادة 15 أعلاه، طوال مدة فترة أقصاها 3 سنوات محسوبة، وفقا للشروط التالية:

- إذا تعلق الأمر بعطل طويلة الأمد، يجوز دفع التعويضة اليومية طوال فترة مدتها 3 سنوات ومحسوبة من تاريخ إلى تاريخ كل عطلة.
  - إذا تعلق الأمر بعطل من غير العطل الطويلة الأمد تدفع التعويضة اليومية، على نحو يضمن طوال فترة ما مدتها سنتان متتاليتان، يتقاضى فيها العامل ثلاثمائة تعويضه يومية على الأكثر وذلك على كل عطلة أو عدة عطل.
  - تترك التعويضة اليومية جارية كلية أو جزئية، طوال فترة تحدد مدتها هيئة الضمان الاجتماعي.<sup>1</sup>
  - إذا أقر بأن استئناف العمل والعمل المؤدي كفيلا بالمساعدة على تحسين الحالة الصحية للعامل،
  - إذا اقتضت حالة العامل إعادة تدريبه وظيفيا وإعادة تأهيله مهنيا بحيث يتأتى له شغل منصب مناسب لحالته.
- على ألا تتعدى هذه الفترة بسنة كاملة الأجل المقدر بثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، وذلك في حدود الأجر المتقاضى سابقا.
- ولكي يتم التعويض عن المرض في عطلة مرضية طويلة الأجل يجب أن يكون المرض المذكور ضمن قائمة الأمراض الموجودة عند لجنة المراقبة الطبية.

1- مقابلة مع السيد غربي العايش، مرجع سابق.

- يكون التعويض على العطلة المرضية طويلة الأجل 100% من أول يوم.
- إذا تواصلت هذه العطلة إلى غاية 03 سنوات يدخل المريض ضمن التأمين على العجز باستشارة الطبيب.

### المطلب الثاني: حالة تعويض عطلة الأمومة.

سنتناول في المطلب الثاني، التعويضات العينية والنقدية، حالة عطلة الأمومة، مع تحديد شروط الإستفادة من التعويضات النقدية.

تستفيد المؤمنة من عطلة الأمومة طبقا للقانون 11/83 المنصوص عليه في المادة 56 عطلة الأمومة العادية تكون لمدة 98 يوم.

لكي يتم تعويض عطلة الأمومة يجب أن تتوفر فيها شروط:

✓ يجب على المؤمنة لها لكي يثبت لها حقها في الحصول على الأداءات النقدية بمقتضى التأمين على الأمومة ألا تكون قد انقطعت عن عملها لأسباب أخرى غير الأسباب التي يدفع الضمان الاجتماعي تعويضات عنها، أثناء المدة التي تتراوح بين تاريخ المعاينة الطبية الأولى للحمل وتاريخ الوضع.<sup>1</sup>

✓ يتعين على المعنية بالأمر أن تعلم بحالة الحمل المعاينة طبيا هيئة الضمان الاجتماعي المعنية قبل (6) أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع. كما يجب على الطبيب أو العون الطبي المؤهل أن يذكر في الشهادة التي يعدها لهذا الغرض تاريخ توقع الوضع.<sup>2</sup>

✓ يجب على الحامل أن تجري الفحوص الطبية المبينة أدناه التي تسبق الولادة أو التي تلحق بها:

1- مقابلة مع السيد غربي العايش، مرجع سابق.

أنظر ملحق رقم 4 و 10.

- فحص طبي كامل قبل انتهاء الشهر الثالث من الحمل،
- فحص قبالي خلال الشهر السادس من الحمل،
- فحصان مختصان بأمر النساء أحدهما قبل 4 أسابيع من الوضع في أقرب الحالات، والثاني بعد 8 أسابيع من الوضع في أبعد الحالات. وفقا للمادة 34 من القانون رقم 11/83.
- ✓ يخول الحق في أداءات التأمين على الأمومة أي انقطاع حمل يحدث بعد نهاية الشهر السادس من تكوين الجنين ولو لم يولد الطفل حيا وفقا للمادة 35 من القانون رقم 11/83.
- ✓ يمكن لزوج المؤمن له المتوفى أن يستفيد من الخدمات العينية للتأمين على الأمومة، ولو جرت المعاينة الطبية للحمل بعد وفاة المؤمن له، إذا اثبت هذا الزوج شروط العمل المطلوبة في المتوفى عند تاريخ وفاته. ولا ينطبق هذا الحكم إلا على حالات الوضع التي تحصل بعد 305 أيام على الأكثر من الوفاة وفقا للمادة 36 من القانون رقم 11/83.
- ✓ يجب أن تكون قد عملت 15 يوم أو 100 ساعة خلال ثلاثة أشهر التي تسبق المعاينة الأولى للحمل وفقا للمادة 52 من القانون رقم 11/83.
- ✓ يجب أن تكون قد عملت خلال 06 أشهر التي تسبق التاريخ المحتمل للوضع.
- ✓ يجب ألا تكون هناك غيابات غير مبررة.

## المبحث الثالث: دراسة إحصائية لتعويضات المخاطر المغطاة من طرف وكالة

### الضمان الاجتماعي لمركز دفع جامعة

سنتناول في المبحث الثالث، دراسة إحصائية لتعويضات المخاطر المغطاة من طرف وكالة الضمان الاجتماعي لمركز دفع جامعة.

**المطلب الأول: التعويض على الأمراض المقدمة من طرف وكالة الضمان الاجتماعي مركز الدفع جامعة**

سنتناول في المطلب الأول، دراسة إحصائية لتعويضات المخاطر المغطاة من طرف وكالة الضمان الاجتماعي لمركز الدفع جامعة حالة التعويض بنسبة 100 % وحالة التعويض على الأمراض بنسبة 50 %، مع تقديم دراسة تحليلية.

يستفيد من التأمينات الاجتماعية على الأمراض كل العمال الأجراء الذين لهم علاقة مع صاحب العمل مهما كان النشاط الذي ينتمون إليه.

**أولاً: حالة التعويض بنسبة 100 %**

وتشمل هذه التعويضات الفئة التي يستفيد بنسبة تعويض 100% عن المرض، وهم أصحاب الأمراض المزمنة وذوي الدخل الضعيف الذي لا يتجاوز الدخل القاعدي 18000 دج.<sup>1</sup>

1- مقابلة مع السيد غربي العايش، مرجع سابق.


أنظر رقم 1 و 8.

- جدول رقم (04): عدد ومبلغ الملفات المعوضة للمرض بنسبة 100% خلال فترة (2016/2015):

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
عدد الملفات	720	810	987	1075	1128
المبلغ (دج)	70.113.832.00	90.453.675.00	110.322.110.00	150.440.330.00	160.796.764.00

المصدر: وكالة الضمان الاجتماعي مركز دفع للعمال الأجراء جامعة.

الشكل رقم: (03)



المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول الميينة أعلاه.

- التحليل:

من الاحصائيات المقدمة في الجدول والأعمدة البيانية الذي يوضح ذلك نجد أن عدد المستفيدين من التعويض من المرض في تزايد خلال السنوات (2019/2015) حيث كان في

سنة 2015 حوالي 720 مستفيد، أما في سنة 2016 فارتفع عدد المستفيدين إلى 810 مستفيد، في حين نجد في سنة 2017 ارتفع إلى 987 مستفيد، وفي سنة 2018 ارتفع ليصل إلى 1075 مستفيد، في حين ارتفع في سنة 2019 ليصل إلى 1.1128 ويعود سبب هذا الارتفاع إلى:

✓ زيادة الوعي لدى المؤمن له،

✓ انتشار الأمراض المزمنة بين الفئات الكبيرة في السن.

ثانيا: حالة التعويض على الأمراض بنسبة 50 %

• جدول رقم (05): عدد ومبالغ الملفات المعوضة بنسبة 50% خلال الفترة (2019/2015)


السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
عدد الملفات	450	340	414	630	744
المبلغ (دج)	106.300.720.00	106.270.120.00	118.001.500.00	120.154.321.00	133.329.553.00

المصدر: وكالة الضمان الاجتماعي مركز دفع جامعة.

1- مقابلة مع السيد غربي العايش ، مرجع سابق.

أنظر الملحق رقم 2.

## الشكل رقم (04):



المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول المبينة أعلاه.

## • التحليل:

نلاحظ من خلال التمثيل البياني أن المستفيد بنسبة تعويض 50% أنه تم الانخفاض في عدد المستفيدين خلال السنة الممتدة من [2019\_2015] حيث بلغ 450 مستفيد سنة 2015 وانخفضت إلى 340 سنة 2016، لتعود في الارتفاع من [2019\_2016] إلى 414 سنة 2017، وترتفع إلى 630 سنة 2018 لتصل إلى 744 مستفيد من التعويض على المرض في سنة 2019.

ونفسر هذا التطور كما يلي:

الانخفاض سنة 2016 يعود إلى الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المعنية وذلك في تحسين ظروف العمل ومراقبة مدى ضمان حقوق العمال. كما نفسر الارتفاع (2019/2017) الزيادة الكبيرة في عدد المؤمنين.

**المطلب الثاني: التعويضات المقدمة من طرف وكالة الضمان الاجتماعي مركز دفع جامعة  
(عطلة الأمومة)**

سنتناول في المطلب الثاني، دراسة إحصائية لتعويضات المخاطر المغطاة من طرف وكالة الضمان الاجتماعي لمركز الدفع جامعة، بما يخص التعويضات المقدمة من طرف وكالة الضمان الاجتماعي مركز دفع جامعة في حالة عطلة الأمومة. يستفيد من التأمينات الاجتماعية كل العمال الأجراء الذين لهم علاقة مع صاحب العمل مهما كان النشاط الذين ينتمون إليه.


• جدول رقم(06): عدد الملفات والمبالغ المعوضة لعطلة الأمومة خلال (2019/2015):

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
عدد الملفات	425	465	506	512	630
المبالغ (دج)	285.677.890 .00	304.567.889. 00	310.118.000. 00	330.170.700. 00	331.788.900. 00

المصدر: وكالة الضمان الاجتماعي لمركز دفع جامعة للعمال الأجراء.

الشكل: رقم (05)

### تمثيل بياني يوضح المستفيدين من عطل الأمومة خلال الفترة (2015-2019)



المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول المبينة أعلاه.

#### • التحليل:

نلاحظ من خلال الاحصائيات الخاصة بتعويضات عطل الأمومة أنها في تزايد مستمر حيث تم تسجيل سنة 2015: عدد المستفيدين حوالي 425 مستفيد، وفي سنة 2016: 465 مستفيد، وفي سنة 2017: 506 مستفيد، وفي سنة 2018: 512 مستفيد ليتم تسجيل في سنة 2019: أعلى قيمة والمتمثلة في 630 مستفيد.

ويرجع هذا الارتفاع إلى الدعم الكبير التي تقوم به الدولة الجزائرية في دعم المرأة التي أصبحت تشغل كل المناصب التي كانت حكرًا على الرجال فقط.

**خلاصة الفصل:**

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا البحث عن مركز دفع جامعة للعمال الأجراء أنها مؤسسة اجتماعية تقوم بأداء وظائف اجتماعية تتمثل في: تقديم التعويضات المختلفة (المرض، عطل الأمومة...) لكافة المؤمنين الأجراء التابعين لها والمسجلين وفق قوائم الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء التي تسعى من خلالها إلى تحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي المنطوين تحت مظلتها. نستنتج أن الارتفاع المتزايد لعدد المنتسبين للضمان الاجتماعي راجع لزيادة الوعي في أوساط العاملين بضرورة الانتساب لما يرجع عليهم بالإيجاب وحماية لحقوقهم من الضياع.

الخاتمة

## الخاتمة:

استعرضنا في هذه الدراسة سياسة التأمين الاجتماعي في الجزائر كما تم التعرف على واقع الضمان الاجتماعي وأهم مصادره ومهامه حيث قمنا بدراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS مركز دفع جامعة التي كانت محل الدراسة والتي جاءت للإجابة عن الإشكالية الرئيسية من أجل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي وقد تم اختيار أهم الأخطار من صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء مركز دفع جامعة كميدان للدراسة باعتبار طبيعتها نشاطها يتوافق مع موضوع الدراسة.

فسياسة التأمينات الاجتماعية عنصر أساسي بالنسبة للحياة العملية للعمال، سواء كانوا عمال في القطاع العام أو الخاص، باعتبار أن سياسة التأمينات الاجتماعية تعطي للعمال العديد من المزايا والايجابيات للتعويض على النفقات المصروفة على مختلف الأخطار الاجتماعية، بالإضافة الى ذلك فإن مجال عصرنة القطاع ساهم في تغطية أخطار العاملين وتسهيل عملية الحصول على العلاج وهذا ما يؤثر على أداء العاملين بالإيجاب ويؤدي الى تحقيق الراحة النفسية لديهم مما يدفعهم إلى تحسين أدائهم من خلال تحديث البنى الهيكلية وتعميم العمل بالإعلام الآلي، وتأهيل الموارد البشرية، وادراج البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا " بطاقة الشفاء"، التي تم تعميمها على كافة التراب الوطني والذي يعتبر أكبر مشروع في مجال العصرنة والذي يهدف إلى:

- عصرنة تسيير التأمين على المرض.
- حذف الوسائل الورقية ووثائق تعويض مصاريف الصحة والعلاج.
- إرساء أداة فعالة لمحاربة كل أشكال الغش والتجاوزات في مجال أداءات التأمين على المرض.
- ترشيد نفقات التأمين عن المرض وعقلنة فاتورة الدواء بواسطة تشجيع تصنيع المنتجات الصيدلانية محليا.

ولتسهيل أكثر للمؤمنين لهم اجتماعيا تم استحداث مواقع الكترونية وأنت في منزلك وعلى هاتفك الذكي حيث تحد من التنقل نحو هيئات الضمان الاجتماعي ومراقبة سير الأداءات التي يقدمها " فضاء الهناء" والمتابعة الفورية للملفات المتعلقة بطلبات الأداءات العينية والنقدية

وكذلك نظام التصريح عن بعد لأصحاب العمل والتصريح باشتراكاتهم عبر الموقع الالكتروني  
.WWW.CNRSS.DZ

كما تطرقنا إلى أهم الأخطار التي تغطيها التأمينات الاجتماعية المرض والعجز والولادة والوفاة حيث تشمل على كل من الأداءات العينية والنقدية المتعلقة العلاج والإقامة بالمستشفى والتنقل بسيارة الإسعاف والنقدية المتعلقة بالتعويضات المقدمة للمتقاضين كل حسب حالته حيث حدد المشرع الجزائري حسب القانون 11/83 انسب متفاوتة 50% و 100% .

## الإجابة على الإشكالية وصحة الفرضيات

### 1-الإجابة على الإشكالية

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية رأينا أن سياسة التأمينات الاجتماعية قد وضعت نصوصا تشريعية وآليات لأجل التكفل بتأمين العامل وذوي حقوقه من الأخطار المختلفة التي يتعرض لها؛ كما أن صناديق التأمين التي تم إنشائها وإعادة هيكلتها وتنظيمها على مدار تاريخ منظومة الضمان الاجتماعي، قد كان الهدف منها الاستجابة لانشغالات المؤمنين الاجتماعيين أخذا بعين الاعتبار حالاتهم الاجتماعية والمهنية.

### 2-الإجابة على صحة الفرضيات

(1) الفرضية الأولى: رأينا من خلال الدراسة أن التأمينات الاجتماعية قد تكفلت فعلاً بتغطية المخاطر التي تصيب الفرد (المؤمن)، كحوادث العمل والأمراض المهنية.

(2) الفرضية الثانية: رأينا كذلك أن التأمينات الاجتماعية قد تكفلت فعلاً بتغطية المخاطر المتنوعة كالمرض والعجز والأمومة والوفاة (التي كانت محل تدقيق في الدراسة) والتي تصيب الفرد (المؤمن) أو ذوي حقوقه.

(3) الفرضية الثالثة: رأينا أن نظام التأمينات الاجتماعية هو نظام تضامني وتكافلي يقوم على اشتراكات موزعة على كل من العامل ورب العمل والدولة، والتي تسمح في الأخير من استفادة المؤمن من التأمين على المخاطر التي تصيبه هو وذوي حقوقه، حال حياته أو حتى بعد وفاته.

(4) الفرضية الرابعة: ثبوت صحة الفرضية كلما زاد عدد المنتسبين للضمان الاجتماعي زاد التكفل أكثر بالأخطار التي قد يتعرضون لها.

## نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها الى مجموعة من النتائج أهمها:

### أ- نتائج الدراسة النظرية:

- سياسة التأمين الاجتماعي تقوم عموماً على مبدأ التكافل بما يوفر للأفراد الحماية من الأخطار التي قد يتعرضون لها.
- تهدف سياسة التأمين الاجتماعي الى مواجهة مخاطر العاملين كالمرض والعجز وغيرها.
- إحساس العامل بالأمان الاجتماعي يزيد من مردودية المؤسسات.
- تحسين التأمينات الاجتماعية لوضعية العمال يزيد من الولاء التنظيمي للعامل وبالتالي القيام بالعمل بكل دقة واثقان.
- سياسة التأمينات الاجتماعية تقوم على أساس الاشتراكات

### ب- نتائج الدراسة التطبيقية:

من خلال الاحصائيات التي قمنا بها توصلنا الى النتائج التالية:

- الارتفاع المتزايد للتعويضات المقدمة للتأمين على الأمومة، وهذا راجع إلى الدعم الكبير الذي تقدمه الدولة الجزائرية للمرأة العاملة التي أصبحت تشغل كل المناصب في الدولة التي كانت حكرًا على الرجال فقط.
- الارتفاع المتزايد بالنسبة لعدد المؤمنين لهم اجتماعياً، وهذا راجع إلى درجة الوعي الكبير للعمال بضرورة الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لحفظ وحماية حقوقهم النقدية من الضياع.
- ارتفاع عدد الأمراض المزمنة لدى الطاعنين في السن مثل السكري وضغط الدم نتيجة لدفع مصاريف باهظة على الأدوية أدى بهم لزيادة الوعي بضرورة الانتساب للصندوق وتعويضهم.

## التوصيات:

- بناء على النتائج التي تم التوصل إليها توصي الدراسة بما يلي:
- القيام بالبرامج والتوعية التحسيسية من مزايا سياسة التأمينات الاجتماعية وبطاقة الشفاء وذلك بتحسيسهم بأهمية هذا القطاع في حياتهم الاجتماعية وتحفيزهم بالانتماء إلى صندوق الضمان الاجتماعي.
- الاهتمام أكثر بموضوع التأمين الاجتماعي ومعرفة نتائجه الإيجابية على أداء العاملين، إذ تعتمد جل المؤسسات في نجاحها على مدى فعالية العاملين في أداء عملهم الذي يؤكد أهمية العنصر البشري وضرورة الحفاظ والاهتمام به.
- إعادة الاعتبار بالنسبة لعطلة الأمومة للمرأة العاملة وذلك من أجل رعاية مولودها والفترات المخصصة للرضاعة حسب احتياجاتها اليومية.
- التخفيف من الإجراءات الإدارية الروتينية على المؤمنين لهم وتقليل مدة آجال الطعون في بعض الحالات الحرجة.
- القضاء على البيروقراطية في تسيير وإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتسهيل الإجراءات الإدارية وتقريب المواطن أكثر من الإدارة لترح انشغالاتهم واقتراحاتهم.
- تمديد في آجال إيداع الملفات فيما يخص الأمومة والأمراض الطويلة والقصيرة المدى.
- إنشاء نقابات خاصة للدفاع عن حقوق العاملين داخل المؤسسة جراء التعسفات الملحقة ضدهم من طرف رب العمل.
- إضافة الإصلاحات المنتهجة ضمن الجهاز التشريعي بواسطة تكييف بعض النصوص التشريعية، قصد السماح بتنفيذ الإصلاحات المسطرة.
- محاربة ظاهرة التهرب من التصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي من طرف أرباب العمل الخواص؛ وذلك من خلال إجراءات تحفيزية من جهة، وجزائية من جهة أخرى،
- إعادة النظر في التسعيرات المرجعية المحددة بالتنظيم المعمول به بما يتوافق والتسعيرات المطبقة في أرض الواقع لدى القطاع الخاص، والذي سيضمن تعويضا عادلا ومنصفا.
- توفير التغطية الصحية لدى العيادات المتخصصة من خلال الاتفاقيات الثنائية.

- مواصلة التكفل بالأمراض المستعصية والحالات الطارئة والاستعجالية الخطيرة من خلال توجيهها نحو الخارج.
- مواصلة الإصلاحات ضمن الجهاز التشريعي بواسطة تكييف بعض النصوص التشريعية مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي التي تضمن تأميننا ملائماً.
- على مصالح الضمان الاجتماعي تسهيل إعطاء المعلومات للباحثين في مجال التأمينات الاجتماعية.
- هيئات الضمان الاجتماعي نتقادی طريقة التعيين ونعوضها بالانتخاب باعتبار ان سلطة الوصاية تتحكم فيمن تعينهم وطريقة التعيين لا تعكس رغبة المشرع الجزائري في تشكيل مجالس إدارية مستقلة مع غياب أي إشارة وطريقة انتخاب.

الملاحق

جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية

مقابلة مع نائب رئيس مركز دفع جامعة ولاية الوادي تهدف إلى التعرف على المركز ومهامه  
والتعويضات المقدمة للمؤمنين لهم اجتماعيا

أسئلة المقابلة:

- 1) ما هو تعريف مركز دفع جامعة؟
- 2) ماهي مهام مركز الدفع بجامعة؟
- 3) ما هو الهيكل التنظيمي لمركز الدفع بجامعة؟
- 4) ماهي مهام المصالح الموجودة في مركز دفع جامعة؟
- 5) كم عدد المنتسبين في مركز دفع جامعة خلال فترة (2019/2015)؟
- 6) كم عدد المبالغ والتعويضات المقدمة لعطلة الأمومة خلال فترة (2019/2015)؟
- 7) كم عدد مبالغ وتعويضات المقدمة للمرض الطويل المدى بنسبة 100% خلال فترة (2019/2015)؟
- 8) كم عدد مبالغ وتعويضات المقدمة للمرض القصير المدى بنسبة 50% خلال فترة (2019/2015)؟
- 9) ماهي أهم الوثائق المطلوبة في عطلة الأمومة والمرض؟
- 10) بعض الأمثلة لحالات الأمومة والمرض الطويل؟

الملحق رقم (01):

سنقوم هنا بدراسة حالة السيد: محمد/ب

- تقدم إلى الصندوق الوطني بشهادة طبية حيث تمت معاینته من قبل الطبيب بتاريخ 25 / 04 / 2019 وهو يوم توقفه عن العمل، وكذا رقم التسجيل في الضمان الاجتماعي (XXXXXX) وعنوانه مع العلم أن تاريخ التوظيف كان يوم: 09 / 05 / 2016

وبعدها خضع السيد محمد/ب إلى المراقبة الطبية من قبل الطبيب الاستشاري للصندوق وكذا المراقبة الإدارية (الزيارة المفاجئة لمنزله).

وبعد الموافقة الطبية والإدارية قام السيد محمد/ب بإحضار الوثائق اللازمة لتعويضه:

شهادة خصم وقف الراتب: يحتوي على:

اسم ولقب المؤمن له السيد محمد/ب

رقم تسجيله بالضمان الاجتماعي.

تاريخ الخصم.

شهادة العمل والأجر: وتحتوي على:

هوية رب العمل:

رقم المنخرط:

هوية الأجير: اسم ولقب، تاريخ ومكان الازدياد، العنوان، المهنة.

المبلغ المدفوع ( مبلغ الاشتراك): 09% من الأجر الخاضع للاشتراك.

الأجر الخاضع للاشتراك=يحسب مبلغ الاشتراك للمبلغ الخام المنصوص عليه في قانون العمل

11/90 طبقا للمادة 47 والذي نزع منه الاشتراكات المؤمن 9%

المبلغ المدفوع= 09% × ..... = .....

الملحق رقم (02)

سنقوم بدراسة حالة للسيد: عماد/ب عامل ب سونلغاز جامعة، رقم تسجيله بالضمان الاجتماعي xxxxxx.

توقف عن العمل يوم: 05 /01 /2019 مع العلم أن تاريخ توظيفه كان يوم: 10 /04 /2011

تقدم السيد عماد/ب حملة إلى الصندوق بشهادة طبية من مصلحة سونلغاز وبعد خضوعه إلى المراقبة الطبية من قبل الطبيب الاستشاري للصندوق وكذا المراقبة الإدارية. وبعد الموافقة على المراقبين (الطبية، الإدارية) يجب على السيد: عماد/ب إحضار الوثائق اللازمة للصندوق ليتم تعويضه وهي:

أ- الشهادة الطبية من المصلحة ..... : من .. /.. / إلى .. /.. /

ب- تصريح لمباشرة العمل أو عدم مباشرته تتضمن تاريخ التوقف عن العمل: .....

تاريخ مباشرة العمل: .....

ج- شهادة الخصم ووقف الراتب.

د- شهادة العمل و الأجر تتضمن:

- تاريخ التوظيف: .....

- تاريخ آخر عمل: .....

- هوية رب العمل: .....

- رقم الانخراط: .....

- هوية الاجير: .....

الأجر الخاضع للاشتراك بالنسبة للسيد محمد/ب

مبلغ الاشتراك = ..... × 09%

.....=

### الملحق رقم(03)

سنقوم بدراسة حالة السيد عيسى/ ب بشهادة طبية إلى الصندوق من أجل إثبات حالة طبية من المراقبة الطبية والحساسية بال.....-بتاريخ:..... ، قام بالتحاليل التالية:

Cve ed à 50%

Dep est a 22%

Dem est a 66%

تقدم هذا الأجير إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقا بكشف التحاليل المطلوبة التي تبين إصابته بمرض الربو.

- بعد المعاينة من الطبيب الاستشاري لدى الضمان الاجتماعي على الوثائق واستدعاء المؤمن من أجل المعاينة الطبية تحصل السيد عيسى/ب على موافقة للتعويض بنسبة 50%.

### الملحق رقم(04):

سنقوم بدراسة حالة للسيدة: آسيا هند/ ش عاملة كمتصرف إداري في المقاطعة الإدارية المغير

تاريخ توظيفها:2016/05/09

تاريخ آخر يوم عمل:2016/11/02

تاريخ استئناف العمل:.....

رقم تسجيلها بالضمان الاجتماعي:

من أجل الاستفادة من التعويضات أرفقت السيدة. آسيا هند/ ش للصندوق بالوثائق التالية:

شهادة العمل والأجر تملأ قبل 09 أشهر الحمل.

شهادة عائلية للحالة المدنية.

شهادة التوقف عن العمل.

شهادة إقامة بالمستشفى.

شهادة طبية المعاينة للحمل خلال 03 أشهر الأولى.

شهادة طبية المعاينة للحمل خلال الستة أشهر.

شهادة طبية المعاينة للحمل خلال 08 أشهر.

شهادة الوضع.

تصريح مباشر أو غير مباشر للعمل.

شهادة ميلاد للمولود.

الأجر الخاضع للاشتراك:

مبلغ الاشتراك = الأجر الخاضع للاشتراك × 9%.

..... =

الملحق رقم (05): يمثل طلب الاتفاق المسبق.

**الضمان الاجتماعي**

**طلب الاتفاق المسبق**

وكالة :  
مركز الدفع :

يرسل هذا الطلب الى مركز الدفع بالنسبة لكل الأعمال المنصوص عليها في :

1. القائمة العامة للأعمال المهنية مع ملاحظة خاصة او مذكورة بواسطة حرف د.
2. الأعمال غير الموجودة في القائمة العامة للأعمال المهنية المنصرفة بالنسبة.
3. الأعضاء الاصطناعية الكبرى، وعدسات العين والعلاج بالمياه المعدنية ومعالجة إعادة التأهيل الوظيفي.

**تتملأ من طرف المؤمن**

الاسم واللقب :

رقم التسجيل :

المولود بتاريخ :  في :

بالإضافة إلى المؤمن من هم المستفيدين :  الأزواج  الأولاد  الأصول  الأبناء

الاسم واللقب :  تاريخ الإزدياد :

العنوان :

اسم وعنوان المستخدم :

**تتملأ من طرف المعالج**

الطبيب، العون الطبي، مدير الحجر، المؤمن (2)

المضني اسفله يطلب الحصول على الاتفاق المسبق لاعفاء المريض المذكور اعلاه في :

الإجراءات الاعضاء الاصطناعية أو العلاج (2)

الهيئة فيما يلي :

تاريخ :  علم وتوقيع المعالج

(1) مع اشارة × الحانة الشاسية.  
(2) انتطب العبارات الغير مناسبة.  
كل شخص يلوم بتزوير او يدئ بتصريحات غير صحيحة يعاقب من طرف القانون

**تتملأ من طرف الطبيب المعالج**

جزء سري تخصص لمعلومات الطبيب المستشار (تعلق بعد تقديم المعلومات).

حور به :

بي :

الامضاء :

الملحق رقم (06): بطاقة الشفاء



ملحق رقم (07) موقع الهناء والتصريح عن بعد



ملحق رقم (08): يمثل تصريح بمباشرة أو عدم مباشرة العمل.

الضمان الاجتماعي	
<b>تصريح بمباشرة أو عدم مباشرة العمل</b>	
وكالة : مركز الدفع :	
انا المستخدم الممضي اسطه، اشهد ان المؤمن :	
الاسم :	.....
اللقب :	.....
رقم التسجيل	.....
المولود في	.....
- قد توقف عن العمل في	.....
(1) - قد باشر عمله في	.....
- لم يباشر عمله الى يومنا هذا	.....
المقر الاجتماعي و خدم المستخدم	اسم وصفة الموقع،
في	.....
التوقيع،	.....
<b>تصريح بالشرف</b>	
بملا من طرف المؤمن في حالة عدم مباشرة عمله او عدم ممارسة اي نشاط مهني انا الممضي اسطه،	
الاسم :	.....
اللقب :	.....
رقم التسجيل	.....
اشهد بشرفي،	.....
- انني في حالة توقف عن العمل منذ تاريخ	.....
(1) الى يومنا هذا	.....
- انني لا امارس اي نشاط مهني.	.....
في	.....
الامضاء،	.....

(1) لتجنب الغموض، اكتب التاريخ.

كل شخص يقوم بتزوير او بنقل بصريته غير مسجلة يعاقب من طرف القانون.

ملحق رقم (09): يمثل شهادة العمل والأجر.

حالات العمل والأمراض المهنية

شهادة طبية أولية، أو تمديدية

تحرز في مستحقين :  
- الإصابة في صندوق الضمان الاجتماعي  
- وتسفة شغل في الصحة.

الضمان الاجتماعي

وكالة  
مركز الدفع

أنا الطبيب الموقع :  
الرتبة أو الاختصاص :  
العنوان :  
بعد فحص السيد :  
المولود بتاريخ :  
رقم تسجيل المزمين

المكان بـ :  
الذي يبلغ بانه كان ضحية حادث عمل بتاريخ :  
الساعة :  
الاسم والطبيعة الاجتماعية :  
رقم تسجيل صاحب العمل

الاحظ واشهد ما يلي :

أ-مكان الضرر :  
ب) طبيعة الضرر :  
ج) تخمين :

وعليه، اصنف له ما يلي :

(1) توقف عن العمل خلال أياماً يوماً ابتداء من :  
 (1) تمديد بـ أياماً يوماً بالتوقف عن العمل الموصوفاً في شهادة :  
 (1) الاستمرار في العمل مع علاج لمدة أياماً يوماً  
 (1) يجب الاخذ في الحسبان عجز دائم  
 (1) عدم الاخذ في الحسبان عجز دائم

حزرة :  
علم وإعطاء الطبيب.

(1) ضع علامة « في الخانة المناسبة.



قائمة

المصادر والمراجع

## القوانين والمراسيم

1. منشور في الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1993.
2. القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم المؤرخ في 1983/07/02.
3. المرسوم التشريعي رقم 05/94 المؤرخ في أفريل 1994 منشور في الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1993.
4. القانون رقم 03/99 المؤرخ في 22 مارس 1999 منشور في الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1999.
5. القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

## الكتب باللغة العربية

6. أبو عبد اللطيف محمد آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية. بيروت: دار النشر والنقاش للطباعة والنشر والتوزيع، 1994.
7. بلعروسي أحمد التيجاني، وابل رشيد، قانون الضمان الاجتماعي الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، 2007.
8. جمال شحاتة حبيب، مريم إبراهيم حنا، الخدمة الاجتماعية المعاصرة. الجزائر: المكتب الجامعي الحديث، 2011.
9. خليفي عبد الرحمن، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي. دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014.
10. د. جلال محمد ابراهيم، التأمين دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1994.
11. د. يوسف حجيم الطائي وآخرون، إدارة التأمين والمخاطر. الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
12. رمضان أبو السعود، أصول التأمين. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط2، 2000.

13. سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
  14. سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
  15. عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر و التأمين. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
  16. القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي احكامه وتطبيقاته دراسة تحليلية شاملة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
  17. محمد الشريف عبد الرحمن، أحمد عبد الرحمن، قانون التأمين الاجتماعي. القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط2.
  18. مختار محمود الهاشمي، د. إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: دار الجامعية طبع ونشر وتوزي، 2000.
  19. مصطفى أحمد أبو عمرو، الأسس العامة للضمان الاجتماعي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.
- المقالات في الدوريات والمجلات العلمية**
20. نشره خاصة بمديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم (مصلحة الاعلام)، التأمين على حوادث العمل والامراض المهنية، الجزائر، مطبعة الضمان الاجتماعي، 2002.
  21. - نشره خاصة بمديرية الدراسات الإحصائية والتنظيم (مصلحة الإعلام)، الجزائريون الموجودين بالخارج والضمان الاجتماعي، الجزائر، مطبعة الضمان الاجتماعي، 1989.

## الملتقيات

22. زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير " تجارب الدول " جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، كلية العلوم الاقتصادية، 2012.

23. محمد زيدان، محمد يعقوب، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي.

## المحاضرات

بوحنية عبد القوي، عزيز محمد الطاهر، التسيير الداتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر (الإطار التنظيمي ومعيقاته)، دفاثر السياسة والقانون، العدد السابع جوان 2012.

## المذكرات والرسائل العلمية

### مذكرة ماجستير

24. بيطة آسيا، سهلة حنان، سياسة التأمين الصحي في الجزائر دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء ولاية سعيدة، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2016.

25. حاج عمارة، تيلون سعاد، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي دراسة حالة مركز CNAS، مذكرة ماستر، قسم العلوم التجارية تخصص اقتصاد نقدي ومالي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة، 2016.

26. دهنون الصافية، السياسة الاجتماعية في الجزائر دراسة حالة الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

27. ريف آسيا، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2012.

المقالات في المواقع الالكترونية

RTTTS: //www .18KAWALLISSE.COM	28. فضاء "الهناء" كناس الوادي يطلق حملة الكترونية جديدة
RTTTS ://WWW .ALTHRIRONLONLINE.COM. CDN.AMPPROJECT .ORG/V/S.	29. إطلاق نظام التصريح عن بعديا لاشتراك عبر الموقع الالكتروني للضمان الاجتماعي

المقابلات:

30. مقابلة مع السيد غربي العايش، نائب مدير مركز الدفع جامعة، دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء مركز الدفع جامعة، 2019/04/04، 9:00.

الكتب باللغة الفرنسية:

31. Dictionnaire Médicale, Référence précédente page 255, 608 "décès .mort naturelle d'une personne. "  
"Mort. arrêt complet et définitif des fonctions vitales d'un organisme vivant, suivie par la destruction progressive de ses tissus et organes. "

# الفهرس

## فهرس الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
62	هيكل تنظيمي لمركز دفع جامعة	01
65	تمثيل بياني يمثل تطور عدد المنتسبين للضمان الإجتماعي مركز دفع جامعة	02
74	أعمدة بيانية تمثل عدد الملفات المعوضة خلال الفترة (2015-2019)	03
76	تمثيل بياني يوضح عدد الملفات المعوضة بنسبة 50% خلال الفترة (2015-2019)	04
78	تمثيل بياني يوضح المستفيدين من عطل الأمومة خلال الفترة (2015-2019)	05

## فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
23	توزيع نسب اشتراكات الضمان الاجتماعي نسبة 34.5% للضمان الاجتماعي	01
44	أصناف معاش العجز في ضوء قانون التأمينات الاجتماعية	02
65	تطور عدد المنتسبين في وكالة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء مركز دفع جامعة	03
74	عدد ومبلغ الملفات المعوضة للمرض بنسبة 100% خلال فترة (2016/2015)	04
75	عدد ومبالغ الملفات المعوضة بنسبة 50% خلال الفترة (2019/2015)	05
77	عدد الملفات والمبالغ المعوضة لعطلة الأمومة خلال (2019/2015)	06

## قائمة المختصرات

الرموز	الشرح بالفرنسية	المصطلحات	الرقم
CNASAT	Caisse nationale de sécurité sociale accidents du travail et maladies professionnelles	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية	01
CNAS	Procédure du fonds national d'assurance sociale pour les travailleurs	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	02
CNR	Caisse de retraite nationale	الصندوق الوطني للتقاعد	03
CASNOS	Caisse de sécurité sociale pour non-action	صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء	04
CGF	Carte de guérison familiale	بطاقة الشفاء العائلية	05
CGD	Détenteurs de droits de guérison par carte	بطاقة الشفاء ذوي الحقوق	06
CGP	Carte de guérison personnelle	بطاقة الشفاء الشخصية	07

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	دراسة حالة السيد محمد /ب
02	دراسة حالة السيد عماد/ب
03	دراسة حالة السيد عيسى/ب
04	دراسة حالة السيدة آسيا هند/ش
05	طلب الاتفاق المسبق
06	بطاقة الشفاء
07	موقع الهناء والتصريح عن بعد
08	تصريح مباشرة أو عدم مباشرة العمل
09	شهادة العمل والأجر
10	شهادة طبية لمعاينة الحمل

## الفهرس

الصفحة	العنوان
	اهداء
	شكر وتقدير
أ - ط	مقدمة
الفصل الأول: المضامين النظرية للتأمينات الاجتماعية	
11	تمهيد
12	المبحث الأول: ماهية التأمينات الاجتماعية في الجزائر
12	المطلب الأول: تعريف التأمينات الاجتماعية وأهم المفاهيم المرتبطة به
12	أولاً: تعريف التأمينات الاجتماعية
14	ثانياً: أهم المفاهيم المرتبطة بالتأمين الاجتماعي والعلاقة بينها
16	المطلب الثاني: نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في الجزائر
16	أولاً: المرحلة الأولى (1970/1962)
16	ثانياً: المرحلة الثانية (1983/1970)
17	ثالثاً: المرحلة الثالثة ما بعد 1983
20	المبحث الثاني: التأمينات الاجتماعية في الجزائر ومصادر تمويلها
20	المطلب الأول: خصائص وأهداف التأمينات الاجتماعية في الجزائر
20	أولاً: خصائص التأمينات الاجتماعية في الجزائر
20	ثانياً: أهداف التأمينات الاجتماعية في الجزائر
21	المطلب الثاني: مصادر تمويل التأمينات الاجتماعية في الجزائر
21	أولاً: التمويل عن طريق الاشتراكات
21	ثانياً: التمويل عن طريق الضرائب
23	ثالثاً: مصادر أخرى
24	رابعاً: التزامات أرباب العمل
26	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الضمان الاجتماعي والمخاطر المضمونة للعمال الأجراء	

28	تمهيد
29	المبحث الأول: هيئات تسيير نفقات الضمان الاجتماعي
29	المطلب الأول: التنظيم الإداري لمنشآت الضمان الاجتماعي
29	أولاً: تعريف مجلس الإدارة
31	ثانياً: آثار التعيين على استقلالية مجلس الإدارة
31	المطلب الثاني: مهام هيئات الضمان الاجتماعي
31	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء "ص.و.ت.أ" (CNAS)
33	الصندوق الوطني للتقاعد "ص.و.ت" (CNR)
34	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء "ص.و.أ.غ.أ" (CASNOS)
34	المطلب الثالث: الآليات الجديدة في مجال الضمان الاجتماعي (العصرنة)
34	أولاً: نظام بطاقة الشفاء
37	ثانياً: فضاء الهناء
37	ثالثاً: نظام التصريح عن بعد بالاشتراكات عبر الموقع الإلكتروني للضمان الاجتماعي
39	المبحث الثاني: المخاطر المضمونة بقانون التأمينات الاجتماعية
39	المطلب الأول: التأمين على المرض والعجز
39	المطلب الثاني: التأمين على الأمومة
39	أولاً: التأمين على المرض.
42	ثانياً: التأمين على العجز
48	المطلب الثالث: التأمين على الوفاة
48	أولاً: مفهوم التأمين على الولادة (الأمومة)
48	ثانياً: أنواع الأداءات المستحقة للمستفيد من التأمين على الولادة
51	المطلب الرابع: التأمين على الوفاة
51	أولاً: مفهوم التأمين على الوفاة
52	ثانياً: أنواع الأداءات المستحقة للمستفيد من التأمين على الوفاة
54	ثالثاً: شروط الاستفادة من أداءات التأمين على الوفاة

57	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء مركز دفع جامعة (CNAS)
59	تمهيد
60	المبحث الأول: لمحة تاريخية عن مركز الدفع
60	المطلب الأول: بطاقة تعريفية لوكالة الضمان الاجتماعي مركز الدفع جامعة (التعريف والنشأة والمهام)
62	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمركز الدفع جامعة
65	المطلب الثالث: تطور عدد المؤمنين إلى الضمان الاجتماعي خلال الفترة (2016/2015)
66	المبحث الثاني: دراسة حالة كل من المرض طويل الأمد والأمومة
66	المطلب الأول: حالة تعويض عطلة مرضية طويلة المدى
70	المطلب الثاني: حالة تعويض عطلة الأمومة.
73	المبحث الثالث: دراسة إحصائية لتعويضات المخاطر المغطاة من طرف وكالة الضمان الاجتماعي لمركز الدفع جامعة
73	المطلب الأول: التعويض على الأمراض المقدمة من طرف وكالة الضمان الاجتماعي مركز الدفع جامعة
73	أولاً: حالة التعويض بنسبة 100 %
75	ثانياً: حالة التعويض على الأمراض بنسبة 50 %
77	المطلب الثاني: التعويضات المقدمة من طرف وكالة الضمان الاجتماعي مركز دفع جامعة (عطلة الأمومة)
79	خلاصة الفصل
78	الخاتمة
	ملاحق
97	قائمة المصادر المراجع
	الفهرس
	ملخص

## Résumé:

Cette thèse a pour sujet la politique algérienne en matière des assurances sociales. Pour cela, nous avons évoqué les différentes étapes de son évolution à travers la législation qui la régit et les différentes structures mises en place.

Nous avons aussi évoqué les différentes améliorations apportées, tels que le système du tiers payant, ou encore "la carte chifa", l'espace "el hana" et "la déclaration à distance" basées sur la technologie numérique, ainsi que la création de cellules d'écoute, et l'organisation de portes ouvertes.

En détail, nous avons abordé des différents risques auxquels sont confrontés les assurés sociaux, couvert par la sécurité sociale, tels que l'assurance-maladie, l'assurance invalidité, l'assurance maternité et l'assurance-décès.

En fin, nous avons apporté nos recommandations et suggestions quant au développement et l'amélioration du système de la sécurité sociale.

Mots clés : # Sécurité Sociale, #Assurances Sociale, #carte chifa, #espace el hana.

## ملخص:

هذه الدراسة تتناول موضوع السياسة الجزائرية في مجال التأمينات الاجتماعية. ولهذا تناولنا المراحل المختلفة لتطورها عبر التشريعات التي تنظمها ومختلف الهياكل الموضوعية. تطرقنا أيضا، للتحسينات المدخلة على المنظومة مثل "نظام الدفع من قبل الغير" و"بطاقة الشفاء"، وفضاء الهناء" و"التصريح عن بعد" المؤسسة على التكنولوجيا الرقمية، وكذلك إنشاء "خلايا الإصغاء" وتنظيم الأبواب المفتوحة على القطاع. وبالتفصيل، تناولنا أهم المخاطر التي يتعرض لها المؤمنون اجتماعيا، كالمرض والعجز والأمومة والوفاة، والتي تغطيها منظومة الضمان الاجتماعي، عن طريق نظام التعويضات. في النهاية قدمنا بعض التوصيات الهامة والاقتراحات من أجل تطوير أفضل لمنظومة الضمان الاجتماعي.

كلمات مفتاحية: #الضمان الاجتماعي، #التأمينات الاجتماعية، # بطاقة الشفاء،

#فضاء الهناء.